

مجلس الوزراء يوافق على نظام الإحصاء

● جدة - واس

وافق مجلس الوزراء خلال جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، في جدة، على نظام الإحصاء، كما وافق على إعادة تشكيل مجلس معهد الأمير سعود الفيصل للدراسات الدبلوماسية برئاسة صاحب السمو وزير الخارجية.

وأشاد المجلس بنتائج زيارة الوفد السعودي إلى الجمهورية العربية السورية الشقيقة التي جاءت بتوجيه من صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد رئيس مجلس الوزراء، تأكيداً على موقف المملكة الراسخ الداعم لسوريا في مسيرتها نحو النمو الاقتصادي، منوهاً بما شهدته الزيارة من توقيع ٤٧ اتفاقية استثمارية بقيمة تقارب ٢٤ مليار ريال في عدد من المجالات، إضافة إلى الإعلان عن تأسيس مجلس أعمال مشترك لدفع عجلة التعاون المتبادل، وتفعيل الشراكات بين مؤسسات القطاع الخاص في البلدين.

● التفاصيل ص ٢



الإدانة بأشد العبارات مطالبة الكنيست الإسرائيلي بفرض السيطرة على الضفة الغربية والأغوار الفلسطينية المحتلة، وما تمثل من تقويض جهود السلام والإصرار على التخريب والدمار.



تعديل أنظمة التوثيق والتحكيم والمحاماة

تعديل نظام التوثيق

الفقرة (6) من المادة الحادية عشرة.

المادة الثانية عشرة.

المادة الثامنة والثلاثون.

الفقرة (2) من المادة الأربعين.

تعديل نظام التحكيم

الفقرة (1) من المادة العاشرة.

الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (1) من المادة الخمسين.

تعديل نظام المحاماة

المادة الثامنة عشرة.

المادة السادسة والعشرون.

قرر مجلس الوزراء تعديل أنظمة التوثيق والتحكيم والمحاماة، وذلك بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٧٧٢٨١ وتاريخ ١٤٤٦/١٠/٢٤هـ، المشتمة على برقية معالي وزير العدل رقم ٤٥٦٧٦٠٧٣٩ وتاريخ ١٤٤٥/٨/١هـ، في شأن دراسة التعديلات المقترحة على نظام التوثيق، ونظام المحاماة، ونظام التحكيم، في ضوء نظام المعاملات المدنية.

● التفاصيل ص ٤

الترحيب بإعلان الرئيس الفرنسي عزم بلاده الاعتراف بدولة فلسطين

● الرياض - واس

أعربت وزارة الخارجية، يوم الجمعة ٣٠ محرم ١٤٤٧هـ الموافق ٢٥ يوليو ٢٠٢٥م، عن ترحيب المملكة العربية السعودية بإعلان فخامة رئيس

الجمهورية الفرنسية إيمانويل ماكرون عزم بلاده على الاعتراف بدولة فلسطين الشقيقة. وأشادت المملكة بهذا القرار التاريخي الذي يؤكد توافق المجتمع الدولي على حق الشعب الفلسطيني في

تقرير مصيره، وإقامة دولته المستقلة على حدود عام ١٩٦٧، وعاصمتها القدس الشرقية، مشددة على أهمية مواصلة اتخاذ الدول للخطوات التي تسهم في إنفاذ القرارات الدولية وتعزيز الالتزام

بالقانون الدولي. وجددت المملكة دعوتها لبقية الدول التي لم تعترف بعد، لاتخاذ مثل هذه الخطوات الإيجابية والمواقف الجادة الداعمة للسلام وحقوق الشعب الفلسطيني الشقيق.

تنظيم مركز الإحالات الطبية

وافق مجلس الوزراء خلال جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، يوم الثلاثاء ١٥ يوليو ٢٠٢٥م، على تنظيم مركز الإحالات الطبية.

ويهدف المركز إلى إدارة حركة الإحالات الطبية بين المنشآت الصحية في المملكة وخارجها، ومتابعة حالة الطاقات الاستيعابية لتلك المنشآت وتقديم الدعم الفني لها في حال الحاجة، والمواءمة بين الجهات المعنية فيما يتعلق بأهلية العلاج بما يحقق التكامل مع الجهات الأخرى ذات العلاقة لتسهيل وصول المرضى للرعاية الصحية في الزمان والمكان المناسبين.

● التفاصيل ص ٣-٢

دليل فني لاشتراطات الإضاءة الخارجية

قرر مجلس إدارة الهيئة الملكية لمحافظة العُلا اعتماد الدليل الفني لاشتراطات الإضاءة الخارجية، وذلك بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً، وتضمن القرار أنه يُطبق على مراحل يُعلن عنها على الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُحدد لكل مرحلة مهلة زمنية تسبق تطبيقها، على ألا تقل عن (ثلاثين) يوماً، بهدف تحديد الاشتراطات الخاصة بالإضاءة الخارجية للمباني الواقعة داخل حدود النطاق الجغرافي للهيئة، ويشمل ذلك الممتلكات العامة والممتلكات الخاصة ضمن النطاق الجغرافي والتي يجب على المعنيين بأحكام هذا الدليل اتباعها.

● التفاصيل ص ٥-١٥

تعديل في اللائحة التنفيذية لنظام مهنة المحاسبة والمراجعة

قرر وزير التجارة، بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً تعديل الفقرتين (٤) و(٥) من المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لنظام مهنة المحاسبة والمراجعة، لتكون كالآتي:

تنظر الهيئة في الطلب المستوفي لجميع البيانات والمرفقات، ويلتزم مقدم الطلب بسداد المقابل المالي للترخيص والذي يحدده المجلس.

4

تبت الهيئة في الطلب خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوم عمل.

5

● التفاصيل ص ١٥

برئاسة خادم الحرمين الشريفين.. مجلس الوزراء:

إعادة تشكيل مجلس معهد الأمير سعود الفيصل للدراسات الدبلوماسية

● جدة - واس

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء، يوم الثلاثاء ٤ صفر ١٤٤٧هـ الموافق ٢٩ يوليو ٢٠٢٥م، في جدة. وفي بداية الجلسة؛ أطلع مجلس الوزراء على مضامين المحادثات والاتصالات التي جرت خلال الأيام الماضية بين المملكة العربية السعودية والدول الشقيقة والصديقة لترسيخ العلاقات وتطوير أوجه التنسيق الثنائي والمتعدد في مختلف المجالات؛ بما يحقق المصالح المشتركة والمناخ المتبادل. وأشاد المجلس في هذا السياق، بنتائج زيارة الوفد السعودي إلى الجمهورية العربية السورية الشقيقة التي جاءت بتوجيه من صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، وتأكيداً على موقف المملكة الراسخ الداعم لسوريا في مسيرتها نحو النمو الاقتصادي، منوهاً بما شهدته الزيارة من توقيع (٤٧) اتفاقية استثمارية بقيمة تقارب (٢٤) مليار ريال في عدد من المجالات، إضافة إلى الإعلان عن تأسيس مجلس أعمال مشترك لدفع عجلة التعاون المتبادل، وتفعيل الشراكات بين مؤسسات القطاع الخاص في البلدين.

وأوضح معالي وزير الإعلام الأستاذ سلمان بن يوسف الدوسري، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن مجلس الوزراء تطرق إلى مشاركة المملكة في المنتدى السياسي رفيع المستوى التابع للأمم المتحدة، وما تضمنت من إبراز منجزات رؤيتها الوطنية التي جعلتها الأسرع تقدماً بين دول مجموعة العشرين في مؤشرات التنمية المستدامة خلال السنوات العشر الماضية، إلى جانب إسهاماتها ومبادراتها الدولية الهادفة إلى تعزيز التقدم والازدهار.

وتابع مجلس الوزراء تطورات الأحداث ومجرياتهما على



الساحتين الإقليمية والدولية، مؤكداً مواصلة المملكة جهودها الرامية إلى إرساء السلام العادل في منطقة الشرق الأوسط، ونشر الأمن والاستقرار الدوليين، وإيقاف دائرة العنف التي راح ضحيتها عشرات الآلاف من المدنيين الأبرياء.

وأعرب المجلس عن التطلع إلى أن يسهم «المؤتمر الدولي رفيع المستوى حول التسوية السلمية للقضية الفلسطينية» الذي ترأسه المملكة بالشاركة مع فرنسا؛ في كل ما من شأنه تسريع الاعتراف بالدولة الفلسطينية، وإرساء مسار توفيقي لتنفيذ

حلّ الدولتين، وتعزيز أمن دول المنطقة واستقرارها. وبيّن وزير الإعلام أن المجلس جدّد ترحيب المملكة العربية السعودية بإعلان فخامة رئيس الجمهورية الفرنسية إيمانويل ماكرون عزم بلاده الاعتراف بدولة فلسطين، داعياً بقية الدول إلى اتخاذ خطوات مماثلة ومواقف داعمة للسلام وحقوق الشعب الفلسطيني الشقيق.

وأدان المجلس بأشد العبارات، مطالبة الكنيست الإسرائيلي بفرض السيطرة على الضفة الغربية والأغوار الفلسطينية المحتلة، وما تمثّل من تقويض جهود السلام والإصرار على التخريب والدمار، مشدداً على رفض المملكة التام لانتهاكات سلطات الاحتلال للقوانين الدولية وقرارات الأمم المتحدة.

وفي الشأن المحلي؛ استعرض مجلس الوزراء مستجدات جهود المملكة في تطوير تقنيات الاقتصاد الدائري للكربون، ومن ذلك تشغيل وحدة اختبارية لتقنية التقاط الكربون من الهواء مباشرة في مدينة الرياض ضمن مساعي المملكة لاستكشاف الحلول التقنية المبتكرة والواعدة في هذا المجال؛ تأكيداً على ريادتها وسعيها المستمر لتحقيق طموحاتها المناخية بما يتماشى مع (رؤية ٢٠٣٠). وأطلع مجلس الوزراء على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما أطلع على ما انتهى إليه كل من مجلسي الشؤون السياسية والأمنية، والشؤون الاقتصادية والتنموية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها، كما أطلع مجلس الوزراء على عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله، من بينها تقريران سنويان لهيئة تطوير محمية الإمام تركي بن عبدالله الملكية، وصندوق تنمية الموارد البشرية، وقد اتخذ المجلس ما يلزم حيال تلك الموضوعات.

وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

تفويضان



تفويض معالي وزير الصحة أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب النيكاراغوي في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية ووزارة الصحة في جمهورية نيكاراغوا للتعاون في المجالات الصحية، والتوقيع عليه.

تفويض معالي وزير التعليم أو من ينيبه، بالتباحث مع مركز اليونسكو الإقليمي للجودة والتميز في التعليم في شأن مشروع مذكرة تعاون علمي وتعليمي بين وزارة التعليم في المملكة العربية السعودية ومركز اليونسكو الإقليمي للجودة والتميز في التعليم، والتوقيع عليه.

تعيينان وترقيات



تعيين خالد بن محمد بن عبدالرحمن الباهلي على وظيفة (وكيل إمارة منطقة) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بإمارة منطقة القصيم.

ترقية الدكتور عطاالله بن زايد بن عطاالله بن زايد إلى وظيفة

(سفير) بوزارة الخارجية. ترقية وليد بن عبدالحمد بن مبروك السماعيل إلى وظيفة (وزير مفوض) بوزارة الخارجية.

ترقية صلاح بن أحمد بن محمد باسيف إلى وظيفة (مستشار تقنية هندسة حاسب آلي) بالمرتبة

(الرابعة عشرة) بوزارة الحج والعمرة. تعيين الدكتور عبدالخالق بن حنش بن سعيد الزهراني على وظيفة (مستشار أساليب تعليم) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة التعليم.

موافقات



الموافقة على مذكرة تفاهم في المجال المالي بين وزارة المالية في المملكة العربية السعودية ووزارة الاقتصاد والمالية في المملكة المغربية.

الموافقة على مذكرة تفاهم بين وزارة الصناعة والثروة المعدنية في المملكة العربية السعودية ووزارة الطاقة والموارد الطبيعية في جمهورية جيبوتي للتعاون في مجال الثروة المعدنية.

الموافقة على قيام الهيئة السعودية للمراجعين الداخليين بالتباحث مع المعهد الصيني للمراجعين الداخليين في شأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال المراجعة الداخلية والحوكمة والالتزام، والتوقيع عليه.

الموافقة على نظام الإحصاء بالصيغة المرافقة للقرار.

إعادة تشكيل مجلس معهد الأمير سعود الفيصل للدراسات الدبلوماسية برئاسة صاحب السمو وزير الخارجية.

اعتماد الحساب الختامي لمكتبة الملك فهد الوطنية، لعام مالي سابق.

قرار رقم (٦٢) وتاريخ ١٤٤٧/١/٣٠هـ

الموافقة على تنظيم مركز الإحالات الطبية

إنّ مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٦٢١٥ وتاريخ ١٤٤٥/٥/١٤هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير الصحة رئيس المجلس الصحي السعودي رقم ٢٨٥٧٤ وتاريخ ١٤٤٤/١٠/١٤هـ، في شأن مشروع تنظيم مركز الإحالات الطبية. وبعد الاطلاع على مشروع التنظيم المشار إليه. وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (٢٨٤٦٤) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٥هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (٣٧٣٣) وتاريخ ١٤٤٤/١٢/٢هـ ورقم (٣٥٧) وتاريخ ١٤٤٥/٢/١هـ ورقم (٨٤٢) وتاريخ ١٤٤٦/٣/٨هـ ورقم (١٧٠٦) وتاريخ ١٤٤٦/٥/١٦هـ ورقم (٢٤٥٥) وتاريخ ١٤٤٦/٧/٨هـ ورقم (٣٣٢٨) وتاريخ ١٤٤٦/١٠/١١هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١١٣١/٤٦م) وتاريخ ١٤٤٦/٧/٢٣هـ. وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٠٣٦٤)

وتاريخ ١٤٤٦/١٠/٢٤هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تنظيم مركز الإحالات الطبية، بالصيغة المرافقة. ثانياً: لا يخل ما ورد في الفقرة (٤) من المادة (الرابعة) من التنظيم –المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار– بالاستثناء الوارد في الفقرة (٢) من الأمر السامي رقم (٢٨٤٦٤) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٥هـ.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود



قرارات مجلس الوزراء



تنظيم مركز الإحالات الطبية

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أيُنما وردت في هذا التنظيم- المعاني المبينة أمامها، ما لم

يقتض السياق غير ذلك:

المركز: مركز الإحالات الطبية.

التنظيم: تنظيم المركز.

اللجنة: اللجنة الإشرافية للمركز.

الرئيس: رئيس اللجنة الإشرافية.

المدير: المدير العام التنفيذي للمركز.

الوزارة: وزارة الصحة.

الوزير: وزير الصحة.

المادة الثانية:

يكون المركز ضمن الهيكل التنظيمي للوزارة، ويرتبط تنظيمياً بالوزير، ويكون مقره الرئيس في مدينة الرياض.

المادة الثالثة:

يهدف المركز إلى إدارة حركة الإحالات الطبية بين المنشآت الصحية في المملكة وخارجها، ومتابعة حالة

الطاقات الاستيعابية لتلك المنشآت وتقديم الدعم الفني لها في حال الحاجة، والمواءمة بين الجهات المعنية

فيما يتعلق بأهلية العلاج بما يحقق التكامل مع الجهات الأخرى ذات العلاقة لتسهيل وصول المرضى

للعناية الصحية في الزمان والمكان المناسبين.

المادة الرابعة:

للمركز -دون إخلال باختصاصات الجهات الأخرى، وبالتنسيق مع الجهة المعنية- القيام بكل ما يلزم

لتحقيق أهدافه، ومن ذلك ما يأتي:

١- وضع السياسات والخطط والبرامج والمبادرات المتعلقة بمجالات اختصاصه، والرفع عما يتطلب استكمال إجراءات نظامية في شأنه.

٢- وضع المعايير والإجراءات والنماذج في مجالات اختصاصه.

٣- عقد المؤتمرات والندوات وجلسات العمل ذات الصلة بمجالات اختصاصه، والاشتراك فيها، داخل المملكة وخارجها، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

٤- وضع القواعد الإجرائية والتنفيذية الخاصة بالإخلاء الطبي الجوي؛ وفقاً للأحكام النظامية ذات الصلة، ومتابعة تنفيذها، ودراسة طلبات الإخلاء الطبي الجوي التي داخل المملكة وخارجها، والبت في هذه الطلبات بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٥- تنظيم إجراءات ومسارات الإحالات الطبية للعلاج داخل المملكة وخارجها، ومتابعة تنفيذها، واتخاذ ما يلزم في شأنها وفقاً للأحكام النظامية ذات الصلة.

٦- تنظيم الإجراءات المتصلة بدراسة تقارير الإجازات المرضية لموظفي الخدمة المدنية التي تكون داخل المملكة وتزيد مدتها على (٣٠) يوماً، ودراسة تقارير الإجازات المرضية لموظفي الخدمة المدنية التي تكون خارج المملكة، واتخاذ ما يلزم في شأنها وفقاً للأحكام النظامية ذات الصلة.

٧- تنظيم الإجراءات المتصلة بدراسة تقارير طلبات العجز الصحي لموظفي الخدمة المدنية، واتخاذ ما يلزم في شأنها وفقاً للأحكام النظامية ذات الصلة.

٨- تنظيم الإجراءات المتصلة بدراسة تقارير طلبات الإفراج الصحي التي تقدمها الجهة المعنية بحالة المريض السجين، والتوصية باتخاذ ما يلزم في شأنها وفقاً للأحكام النظامية ذات الصلة.

٩- تنفيذ القرارات الصادرة عن الهيئة الطبية العليا بعد اعتمادها من قبل الوزير لعلاج الحالات الصحية وفقاً للأحكام النظامية ذات الصلة.

١٠- متابعة تنفيذ الأوامر الصادرة في شأن علاج الحالات الصحية داخل المملكة وخارجها.

١١- الإشراف على الملحقيات الصحية، ومتابعة أعمالها.

١٢- متابعة بيانات المنشآت الصحية المتعلقة بالأسرة، لتحديد عددها، ومعرفة مدى كفاءة استخدامهما، ونسبة إشغالها، ومعدل دوران السرير ومتوسط مدة الإقامة.

١٣- دعم البحوث والدراسات في مجال اختصاصه، وإعدادها، بشكلٍ منفرد أو بالاشتراك مع الجهات ذات العلاقة، واتخاذ التوصيات بشأنها.

١٤- العمل على توفير البيئة الاستثمارية الملائمة في مجالات اختصاصه، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

١٥- تقديم الخدمات والأعمال والمبادرات ذات الصلة بمجالات اختصاصه.

المادة الخامسة:

١- يكون للمركز لجنة إشرافية برئاسة الوزير، وعضوية كل من:

أ- ممثل من الخدمات الصحية بوزارة الدفاع.

ب- ممثل من الخدمات الطبية بوزارة الداخلية.

ج- ممثل من الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني.

د- ممثل من الوزارة.

هـ- ممثل من مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث.

و- ممثل من شركة الصحة القابضة.

ز- ممثل من مجلس الغرف السعودية (اللجنة الصحية).

ح- ممثل من الأمانة العامة لمجلس شؤون الجامعات.

ط- ممثل من المجلس الصحي السعودي.

ي- ممثل من مركز التأمين الصحي الوطني.

ك- المدير.

٢- تكون مدة العضوية في اللجنة (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

٣- لا تقل مراتب ممثلي الأجهزة الحكومية عن (الرابعة عشرة) أو ما يعادلها.

٤- يختار الرئيس نائباً له من الأعضاء ممثلي الجهات الحكومية.

المادة السادسة:

تتولى اللجنة الإشراف على إدارة شؤون المركز وتصريف أموره، وتتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أهدافه في حدود ما تضمنه التنظيم، ولها على وجه خاص ما يأتي:

١- إقرار السياسات والخطط والبرامج والمبادرات الداخلة في مجالات اختصاص المركز، والرفع عما يتطلب استكمال إجراءات نظامية في شأنه.

٢- إقرار المعايير والإجراءات والنماذج في مجالات اختصاص المركز.

٣- النظر في التقارير التي تقدم للمركز عن سير العمل فيه، واتخاذ القرارات اللازمة في شأنها. وللجنة تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من أعضائها أو من سواهم، تعهد إليها بما تراه من مهمات، ويحدد في قرار تشكيل كل لجنة رئيسها وأعضاؤها واختصاصاتها، ويكون لها الاستعانة بمن تراه لتأدية المهمات الموكولة إليها.

المادة السابعة:

١- تجتمع اللجنة -بصفة دورية- مرتين في السنة على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بحسب ما يقدره الرئيس، أو إذا طلب ذلك ثلث أعضائها على الأقل.

٢- توجه الدعوة إلى الاجتماع من الرئيس أو من نائبه -كتابة- قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل، على أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال.

٣- تعقد اجتماعات اللجنة في مقر المركز الرئيس، ويجوز -بقرار من الرئيس أو من نائبه- عقد الاجتماع في أي مكان آخر داخل المملكة.

٤- يشترط لصحة الاجتماع حضور أغلبية الأعضاء على الأقل، بمن فيهم الرئيس أو نائبه. وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوّت معه رئيس الاجتماع.

٥- لا يجوز لأي عضو الامتناع عن التصويت، ولا تفويض غيره بالتصويت عند غيابه.

٦- تثبت مداوات اللجنة وقراراتها في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون. وللعضو تسجيل اعتراضه مسبقاً في محضر اجتماع اللجنة.

٧- للجنة دعوة من تراه من أهل الاختصاص والخبرة لحضور اجتماعاتها، وتقديم المعلومات والرأي والمشورة، دون أن يكون لهم حق التصويت.

٨- يجوز للجنة -عند الحاجة ووفقاً لما يقدره الرئيس- أن تعقد الاجتماعات وأن يُصوت عليها عن بُعد من خلال استخدام وسائل التقنية. ويمكن أن تتخذ القرارات بطريق التمرير على الأعضاء، ويُوقع عليها بما يفيد باطلاع جميع الأعضاء عليها، ولا تُعد القرارات الصادرة بهذه الطريقة صحيحة ما لم تُمرر على جميع الأعضاء، ويُصوت عليها من جميع الأعضاء، وتحز على أغلبية أصواتهم. وتُعرض القرارات المتخذة بهذه الطريقة على اللجنة في أول اجتماع -لاحق- لإثباتها في محضر الاجتماع.

٩- يكون للجنة أمين يعينه الوزير، يتولى أمانة اللجنة، والإعداد للاجتماعات، وتسجيل المحاضر والمداولات والقرارات، ويحضر الاجتماعات دون أن يكون له حق التصويت.

١٠- لا يجوز للعضو أن يفشي شيئاً مما وقف عليه من أعمال المركز، ويظل هذا الحكم سارياً حتى بعد انتهاء عضويته في اللجنة.

المادة الثامنة:

يكون للمركز مدير يختاره اللجنة من منسوبي الوزارة أو من غيرهم، لا تقل مرتبته عن (الثانية عشرة) أو ما يعادلها، ويعد المسؤول عن إدارة شؤون المركز، وتتركز مسؤولياته في حدود ما ينص عليه التنظيم وما تقرره اللجنة. ويتولى الاختصاصات الآتية:

١- إعداد السياسات والخطط والبرامج والمبادرات الداخلة في اختصاص المركز، ورفعها إلى اللجنة للنظر في إقرارها.

٢- إعداد المعايير والإجراءات والنماذج في مجال اختصاص المركز، ورفعها إلى اللجنة للنظر في إقرارها.

٣- متابعة تنفيذ القرارات التي تصدرها اللجنة.

٤- الصرف من الاعتمادات المالية للمركز واتخاذ جميع الإجراءات المالية، وفقاً للأنظمة واللوائح المقررة، وفي حدود الصلاحيات التي فوضته بها اللجنة.

٥- إعداد تقرير عن عمل المركز وإنجازاته في نهاية كل سنة مالية، ورفعها إلى اللجنة للنظر في إقراره.

٦- أي اختصاص آخر تسنده إليه اللجنة.

وللمدير تفويض بعض اختصاصاته إلى غيره من منسوبي المركز.

المادة التاسعة:

يخصص للجنة اعتمادات مالية ضمن ميزانية الوزارة، ويصرف منها بقرار من الرئيس.

المادة العاشرة:

يخضع منسوبو المركز للأنظمة واللوائح المعمول بها في الوزارة.

المادة الحادية عشرة:

يُنشر التنظيم في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

رئيس التحرير

أشرف بن خالد الحسيني

المشرف العام

رئيس وكالة الأنباء السعودية

علي بن عبدالله الزيد

وزير الإعلام

رئيس مجلس إدارة وكالة الأنباء السعودية

سلمان بن يوسف الدوسري

أسسها جلالة الملك

عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود

-يرحمه الله- ١٣٤٣هـ -١٩٢٤م



الجريدة الرسمية للمملكة العربية السعودية



مرسوم ملكي رقم (م/٣١) وتاريخ ١٤٤٧/٠١/٢٦هـ

بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ

١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ

١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ

١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٢/٢٤١) بتاريخ ١٦/١٠/١٤٤٦هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٠) بتاريخ ٢٠/١/١٤٤٧هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: تعديل نظام التوثيق، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٤) بتاريخ ١٩/١١/١٤٤١هـ، على

النحو الآتي:

١- تعديل الفقرة (٦) من المادة (الحادية عشرة) لتكون بالنص الآتي: «٦- قسمة الأموال الشائعة -بما

فيها العقار- إذا لم يكن فيها نزاع، أو حصة وقف أو وصية، أو عديم الأهلية أو ناقصها، أو غائب».

٢- تعديل المادة (الثانية عشرة) لتكون بالنص الآتي: «لا يختص كاتب العدل بتوثيق أي إقرار أو عقد

يكون أحد طرفيه عديم الأهلية أو ناقصها، أو غائباً، أو ناظر وقف أو وصية، إلا في الحالات الآتية:

١- قبول الهبة.

٢- تصرفات الأب في مال ولده عديم الأهلية أو ناقصها.

٣- إقرار البائع بالبيع على مورث عديم الأهلية أو ناقصها وقبضه الثمن قبل وفاة المورث.

٤- ما ينزع من العقار للمنفعة العامة ما لم يكن البذل عقاراً.

٥- عقد تأجير مدته لا تتطلب الإذن من المحكمة المختصة».

٣- تعديل المادة (الثامنة والثلاثين) لتكون بالنص الآتي: «تكون مدة صك الوكالة خمس سنوات من

تاريخ صدوره ما لم تُفسخ أو يُتوفى أحد طرفيها أو تُفقد أهليته قبل مضي هذه المدة أو يحدد

الموكل مدتها بما يقل عن تلك المدة».

قرار رقم (٦٠) وتاريخ ١٤٤٧/٠١/٢٠هـ

تعديل أنظمة التوثيق والتحكيم والمحاماة

إنَّ مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود،

على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٧٧٢٨١ وتاريخ ٢٤/١٠/١٤٤٦هـ، المشتملة على برقية

معالي وزير العدل رقم ٥٦٧٦٠٧٣٩ وتاريخ ١/٨/١٤٤٥هـ، في شأن دراسة التعديلات المقترحة على

نظام التوثيق، ونظام المحاماة، ونظام التحكيم، في ضوء نظام المعاملات المدنية.

وبعد الاطلاع على نظام المحاماة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٢هـ.

وبعد الاطلاع على نظام التحكيم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) وتاريخ ٢٤/٥/١٤٣٣هـ.

وبعد الاطلاع على نظام التوثيق، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٤) وتاريخ ١٩/١١/١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على نظام المعاملات المدنية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ

٢٩/١١/١٤٤٤هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (٣٦٦٨) وتاريخ ٢١/١٠/١٤٤٥هـ، ورقم (٢٧٠٢) وتاريخ

٥/٨/١٤٤٦هـ، ورقم (٣٨٠٤) وتاريخ ٢٠/١١/١٤٤٦هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٢/٢٤١) وتاريخ ١٦/١٠/١٤٤٦هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٢٢٢١) وتاريخ ٢٢/١٢/١٤٤٦هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: تعديل نظام التوثيق، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٤) وتاريخ ١٩/١١/١٤٤١هـ، على النحو

الآتي:

١- تعديل الفقرة (٦) من المادة (الحادية عشرة) لتكون بالنص الآتي: «٦- قسمة الأموال الشائعة -بما

فيها العقار- إذا لم يكن فيها نزاع، أو حصة وقف أو وصية، أو عديم الأهلية أو ناقصها، أو غائب».

٢- تعديل المادة (الثانية عشرة) لتكون بالنص الآتي: «لا يختص كاتب العدل بتوثيق أي إقرار أو عقد

يكون أحد طرفيه عديم الأهلية أو ناقصها، أو غائباً، أو ناظر وقف أو وصية، إلا في الحالات الآتية:

١- قبول الهبة.

٢- تصرفات الأب في مال ولده عديم الأهلية أو ناقصها.

٣- إقرار البائع بالبيع على مورث عديم الأهلية أو ناقصها وقبضه الثمن قبل وفاة المورث.

٤- ما ينزع من العقار للمنفعة العامة ما لم يكن البذل عقاراً.

٥- عقد تأجير مدته لا تتطلب الإذن من المحكمة المختصة».

٣- تعديل المادة (الثامنة والثلاثين) لتكون بالنص الآتي: «تكون مدة صك الوكالة خمس سنوات من

٤- تعديل الفقرة (٢) من المادة (الأربعين) لتكون بالنص الآتي: «يراعى عند إعداد نماذج العقود حق

المتعاقدين في إضافة أي شرط أو اتفاق، ما لم يخالف النصوص النظامية».

ثانياً: تعديل نظام التحكيم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) بتاريخ ٢٤/٥/١٤٣٣هـ، على النحو

الآتي:

١- تعديل الفقرة (١) من المادة (العاشرة) لتكون بالنص الآتي: «١- لا يصح الاتفاق على التحكيم إلا

ممن يكون أهلاً للتصرف سواء أكان شخصاً ذا صفة طبيعية أم شخصاً ذا صفة اعتبارية».

٢- تعديل الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) من المادة (الخمسین) لتكون بالنص الآتي: «ب- إذا كان

أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه عديم الأهلية، أو ناقصها، وفقاً للنظام الذي يحكم أهليته».

ثالثاً: تعديل نظام المحاماة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) بتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٢هـ، على النحو

الآتي:

١- تعديل المادة (الثامنة عشرة) لتكون بالنص الآتي: «للمحامين المقيدين في جدول الممارسين دون

غيرهم، حق الترافع عن الغير أمام المحاكم أو ديوان المظالم، أو اللجان المشار إليها في المادة

(الأولى) من هذا النظام، واستثناء من ذلك يقبل للترافع عن الغير من يأتي:

أ- الزوج أو صهر الشخص، أو القريب له إلى الدرجة الرابعة.

ب- الممثل النظامي للشخص ذي الصفة الاعتبارية.

ج- الوصي والولي وناظر الوقف في قضايا الوصاية ونظارة الوقف التي يقومون عليها.

د- مأمور بيت المال فيما هو من اختصاصه بحسب المنصوص عليه نظاماً».

٢- تعديل المادة (السادسة والعشرين) لتكون بالنص الآتي: «تحدد أتعاب المحامي وطريقة دفعها

باتفاق يعقده مع موكله، فإن لم يوجد اتفاق أو كان الاتفاق باطلاً أو فُسخ أو انفسخ، قدرتها

المحكمة التي نظرت في القضية عند اختلافهما بناء على طلب المحامي أو الموكل بما يتناسب مع

الجهد الذي بذله المحامي والنفع الذي عاد على الموكل.

ويطبق هذا الحكم كذلك إذا نشأ عن الدعوى الأصلية أي دعوى فرعية».

رابعاً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه-

تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

تاريخ صدوره ما لم تُفسخ أو يُتوفى أحد طرفيها أو تُفقد أهليته قبل مضي هذه المدة أو يحدد الموكل

مدتها بما يقل عن تلك المدة».

٤- تعديل الفقرة (٢) من المادة (الأربعين) لتكون بالنص الآتي: «يراعى عند إعداد نماذج العقود حق

المتعاقدين في إضافة أي شرط أو اتفاق، ما لم يخالف النصوص النظامية».

ثانياً: تعديل نظام التحكيم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) وتاريخ ٢٤/٥/١٤٣٣هـ، على النحو

الآتي:

١- تعديل الفقرة (١) من المادة (العاشرة) لتكون بالنص الآتي: «١- لا يصح الاتفاق على التحكيم إلا

ممن يكون أهلاً للتصرف سواء أكان شخصاً ذا صفة طبيعية أم شخصاً ذا صفة اعتبارية».

٢- تعديل الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) من المادة (الخمسین) لتكون بالنص الآتي: «ب- إذا كان

أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه عديم الأهلية، أو ناقصها، وفقاً للنظام الذي يحكم أهليته».

ثالثاً: تعديل نظام المحاماة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٢هـ، على النحو

الآتي:

١- تعديل المادة (الثامنة عشرة) لتكون بالنص الآتي: «للمحامين المقيدين في جدول الممارسين دون غيرهم،

حق الترافع عن الغير أمام المحاكم أو ديوان المظالم، أو اللجان المشار إليها في المادة (الأولى) من هذا

النظام، واستثناء من ذلك يقبل للترافع عن الغير من يأتي:

أ- الزوج أو صهر الشخص، أو القريب له إلى الدرجة الرابعة.

ب- الممثل النظامي للشخص ذي الصفة الاعتبارية.

ج - الوصي والولي وناظر الوقف في قضايا الوصاية ونظارة الوقف التي يقومون عليها.

د - مأمور بيت المال فيما هو من اختصاصه بحسب المنصوص عليه نظاماً».

٢- تعديل المادة (السادسة والعشرين) لتكون بالنص الآتي: «تحدد أتعاب المحامي وطريقة دفعها

باتفاق يعقده مع موكله، فإن لم يوجد اتفاق أو كان الاتفاق باطلاً أو فُسخ أو انفسخ، قدرتها المحكمة

التي نظرت في القضية عند اختلافهما بناء على طلب المحامي أو الموكل بما يتناسب مع الجهد الذي

بذله المحامي والنفع الذي عاد على الموكل.

ويطبق هذا الحكم كذلك إذا نشأ عن الدعوى الأصلية أي دعوى فرعية».

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار الهيئة الملكية لمحافظة العُلا رقم (ت/١٥/٢٥) وتاريخ ٢٦/١٢/١٤٤٦هـ

اعتماد الدليل الفني لاشتراطات الإضاءة الخارجية



الهيئة الملكية لمحافظة العُلا
ROYAL COMMISSION FOR ALULA

إنّ مجلس إدارة الهيئة الملكية لمحافظة العُلا

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً

وبعد الاطلاع على البندين (ثالثاً) و(رابعاً) من الأمر الملكي رقم (٣٨ /١) وتاريخ ٢٩/١/١٤٤٢هـ.

وبعد الاطلاع على الفقرتين (٤) و(٢٠) من المادة (السابعة) من تنظيم الهيئة الملكية لمحافظة العُلا

الصادر بموجب البند (أولاً) من الأمر الملكي المشار إليه.

وبعد الاطلاع على الفقرة (٣) من المادة (الخامسة) من نظام البلديات والقرى الصادر بالمرسوم الملكي

رقم (م/٥) وتاريخ ٢١/٢/١٣٩٧هـ.

المخالفة	الوحدة	المسؤول عن المخالفة	مدى التأثير	التنبيه	المهلة التصحيحية بعد التنبيه	قيمة الغرامة بالريال	الإجراء في حال التكرار	إيضاحات
مخالفة أحكام الدليل الفني للإضاءة الخارجية	للمبنى الواحد	المالك	غير جسيمة	ينطبق	١٤ يوماً	٣٠٠٠	مضاعفة الغرامة	مع تصحيح/ إزالة المخالفة على نفقة المخالف*

*مع مراعاة المادة (٢/٣) من القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار وزير البلديات والإسكان رقم (٤٥٢٦/٤٣٠٠٢٠) في ١٢/٣/١٤٤٣هـ.

ثالثاً: يُطبّق هذا القرار على مراحل يُعلن عنها على الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُحدد لكل مرحلة مهلة

زمنية تسبق تطبيقها، على ألا تقل عن (ثلاثين) يوماً.

رابعاً: لا يُخلّ ما تضمّنَه هذا القرار بقرارات سابقة من القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات

البلدية الصادرة بقرار وزير البلديات والإسكان رقم (٤٥٢٦/٤٣٠٠٢٠) وتاريخ ١٣/٣/١٤٤٣هـ،

وجداول الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادر بالقرار الوزاري رقم (٤٤٠٩٠٥٨٥٤) وتاريخ

١٩/١١/١٤٤٤هـ، فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار.

الدليل الفني للإضاءة الخارجية

القسم (١)

مقدمة

١-١-١ أهداف هذا الدليل

يهدف هذا الدليل إلى تحديد الاشتراطات الخاصة بالإضاءة الخارجية للمباني الواقعة داخل حدود النطاق الجغرافي للهيئة، ويشمل ذلك الممتلكات العامة والممتلكات الخاصة ضمن النطاق الجغرافي والتي يجب على المعنيين بأحكام هذا الدليل اتباعها.

١-١-٢ يجب أن تتوافق الإضاءة الخارجية داخل حدود النطاق الجغرافي للهيئة مع هذا الدليل وجميع الأنظمة واللوائح المنطبقة ذات العلاقة.

١-١-٣ للهيئة إعفاء أي شخص من تطبيق أحكام متطلبات هذا الدليل، بناءً على طلب من الشخص نفسه أو بمبادرة منها.

١-١-٤ يتمثل الغرض من هذا الدليل فيما يلي:

أ- وضع الاشتراطات الخاصة بالإضاءة الخارجية داخل حدود النطاق الجغرافي.

ب- تخفيف التلوث الضوئي والوهج السماوي وتحسين البيئة الليلية.

ج- حماية البيئة الطبيعية من الآثار الضارة للتلوث الضوئي.

د- حفظ الطاقة والموارد.

١-٢ النطاق والتطبيق

١-٢-١ ينطبق هذا الدليل على الإضاءة الخارجية للمباني القائمة وملحقاتها الواقعة ضمن النطاق الجغرافي لاختصاص الهيئة بما يشمل الممتلكات العامة والخاصة، بما في ذلك الإضاءات المركبة قبل تاريخ سريان الدليل أو بعده، سواء كانت تلك الإضاءات متصلة بالمبنى بشكل مباشر أو بملحقاته كالأعمدة أو بالأرض أو غير ذلك، ويستثنى من نطاق التطبيق الآتي:

أ- الإضاءة الخارجية المركبة كجزء من تطوير جديد، والأعمال الأخرى التي تمت فيها الموافقة على مواصفات الإضاءة كجزء من الترخيص أو التصريح الممنوح وفقاً للأنظمة واللوائح المنطبقة ذات العلاقة.

ب- الملاعب العامة والملاعب الرياضية.

ج- إنارة الشوارع أو المساحات العامة المملوكة أو المشغلة من قبل البلدية أو الجهات الحكومية الأخرى.

د- الضوء الناتج عن اللهب أو النار.

القسم (٢)

الشروط العامة للإضاءة

١-٢-١ الشروط العامة للإضاءة الخارجية

١-٢-٢ يشترط في الإضاءة الخارجية أن تكون متوافقة مع الآتي:

أ- ألا يتعدى الحد الأقصى لدرجة حرارة اللون ٢٧٠٠ كلفن.

ب- ألا يقل الحد الأدنى لمقياس التجسيد اللوني (CRI) عن ٨٠.

ج- أن تكون إضاءة من نوع الصمام الثنائي الباعث لمصدر الضوء (LED)، وألا تقل فاعليته عن ١٢٠ لومن للواط الواحد.

د- أن يتم تركيبها على أقل ارتفاع ممكن وبما لا يتجاوز حدود ارتفاع السقف بأي حال من الأحوال، وأن تكون متلائمة مع مستوى ارتفاع المباني والأماكن المجاورة.

هـ- أن يتم تركيبها بطريقة لا تسبب أي تشتيت أو مخاطر لحركة مرور المركبات.

و- ألا تتضمن إضاءة للواجهات باستثناء الحالات التي تحددها الهيئة.

٢-٢ مناطق الإضاءة

٢-٢-١ يجب أن تتوافق الإضاءة الخارجية مع الشروط المنطبقة على منطقة الإضاءة ذات العلاقة.

مناطق الإضاءة موضحة في الجدول (١) أدناه ومفصلة في الملحق (أ).

الجدول ١: منطقة الإضاءة

مناطق الإضاءة	وصف المنطقة
منطقة الإضاءة (٠)	المناطق الريفية غير المطورة، والمناطق الصحراوية ومناطق الحياة الفطرية المحمية والمناطق التراثية.
منطقة الإضاءة (١)	المناطق الريفية والمناطق منخفضة الكثافة السكانية.
منطقة الإضاءة (٢)	المناطق الحضرية في الضواحي والمناطق المحيطة بها والمناطق الكبيرة والمناطق التجارية والسكنية ذات النشاط الليلي المعتدل.
منطقة الإضاءة (٣)	المناطق الحضرية المركزية مرتفعة الكثافة السكانية، والمناطق ذات الأنشطة الليلية التجارية والترفيهية الزائدة في وسط وجنوب محافظة العُلا.

٢-٣ ضوابط الإضاءة وفترات حظر تشغيل الإضاءة

٢-٣-١ لا يجوز تشغيل الإضاءة الخارجية خلال ساعات النهار. ويجب إغلاقها أو تعميمها خلال فترات

حظر تشغيل الإضاءة المنصوص عليها في الجدول رقم (٢) والجدول رقم (٣).

٢-٣-٢ يجوز في حال استخدام الإضاءة لأغراض الأمن أو السلامة، التحكم في الإضاءة من خلال مستشعر حركة يعمل على إغلاق الإضاءة تلقائياً بعد فترة لا تزيد عن عشر دقائق.

٢-٣-٣ استثناءات متطلبات حظر تشغيل الإضاءة:

أ- المباني التي لها إضاءة خارجية واحدة وتكون ضرورية لأغراض الأمن والسلامة.

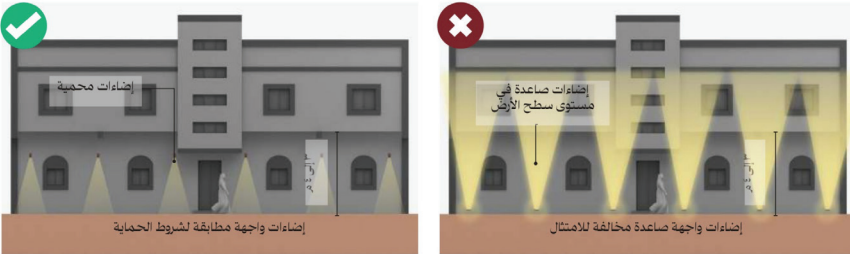
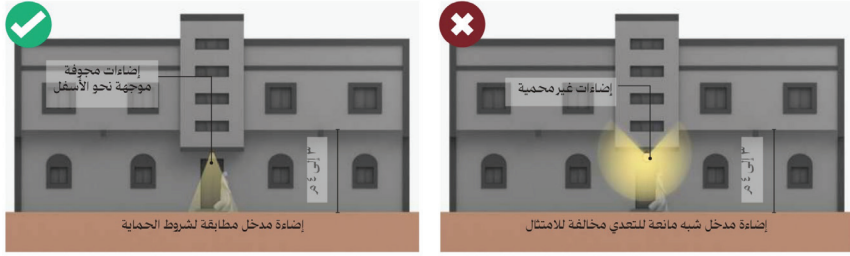
ب- إضاءة الزينة (المؤقتة) المستخدمة خلال المناسبات الخاصة والعطل الرسمية.

ج- الأنشطة التجارية التي تعمل على مدار ٢٤ ساعة أو التي تبدأ بالعمل قبل شروق الشمس.

د- إضاءة المساجد خلال شهر رمضان، أو في حال تزامن وقت صلاة العشاء مع فترة الحظر في الأشهر الأخرى.

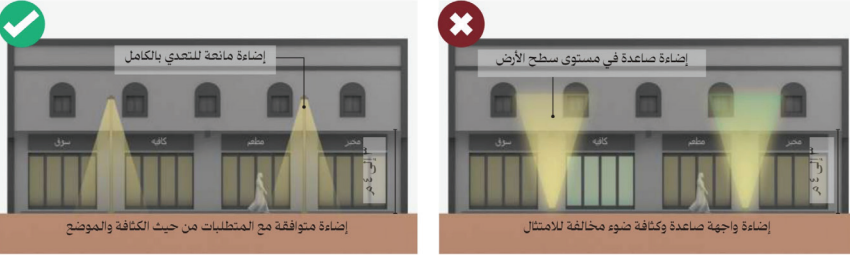
الدليل الفني للإضاءة الخارجية .. تتمة

أمثلة على تعدي الإضاءة في مبنى سكني بدون حائط حدودي



الشكل ٥: يجب ألا تتعدى الإضاءة خارج حدود الممتلكات ولا تتعدى حدود الشدة الضوئية المسموح بها

أمثلة على تعدي الإضاءة ودرجة الحرارة اللونية بأحد المباني التجارية



الشكل ٦: يجب تجهيز إضاءة المتاجر بحماية ويجب عدم استخدام درجة حرارة لونية أبرد من ٢٧٠٠ كلفن. كما يجب أيضًا توجيه الإضاءة بأدنى مستوى ممكن على واجهة المبنى

٢-٥ الوهج

٢-٥-١ لضمان عدم إحداث وهج غير مرغوب فيه، يجب حماية اللمبات أو مصادر الإضاءة المكشوفة باستخدام شرائح حماية أو غيرها من ملحقات التخفيف الأخرى، بحيث يتم تركيبها بزوايا رؤية ممكنة.

انظر الشكلين (٩) و(١٠) للاطلاع على أمثلة توضيحية ممكنة.

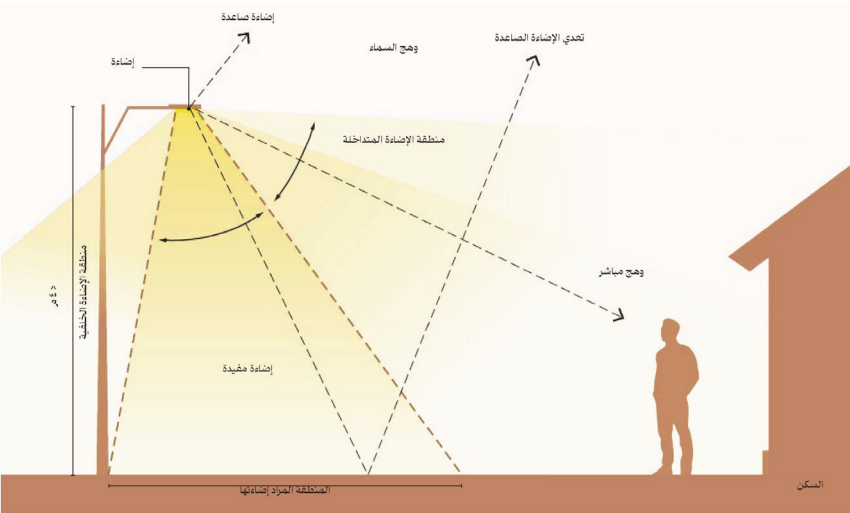
٢-٥-٢ مصادر الإضاءة غير المحمية التي يقل مقدار اللومن بها عن ٣٠٠، بالإضافة إلى إضاءة الزينة الموضحة في الشكل (٢٢) والمفصلة في الجدول (١١) لا تخضع لتدابير الحماية الإلزامية.

٢-٥-٣ عند استخدام وسائل أو ملحقات حماية الإضاءة، يجب توجيه الإضاءة المفيدة على المنطقة المراد إضاءتها، مع أقل قدر من تعدي الضوء المزعج أو الخلفي.

٢-٥-٤ لا يُسمح بتلوث الإضاءة الصاعدة تحت أي ظرف وبأي حال من الأحوال.



الشكل ٧: أمثلة على حماية الإضاءة



الشكل ٨: وهج الإضاءة وتعدي الضوء

الجدول ٢: فترات حظر تشغيل الإضاءة للمباني السكنية

مناطق الإضاءة	منطقة الإضاءة (٠)	منطقة الإضاءة (١)	منطقة الإضاءة (٢)	منطقة الإضاءة (٣)
فترة حظر تشغيل الإضاءة (البداية)	١٠:٠٠م	١٠:٠٠م	١٢:٠٠ص	١٢:٠٠ص
الإجراء اللازم	الإغلاق	الإغلاق	الإغلاق	الإغلاق أو التعتيم بنسبة ٤٠٪ على الأقل
فترة حظر تشغيل الإضاءة (الانتهاء)	ساعة واحدة قبل شروق الشمس	ساعة واحدة قبل شروق الشمس	ساعة واحدة قبل شروق الشمس	ساعة واحدة قبل شروق الشمس

الجدول ٣: فترات حظر تشغيل الإضاءة للمباني غير السكنية

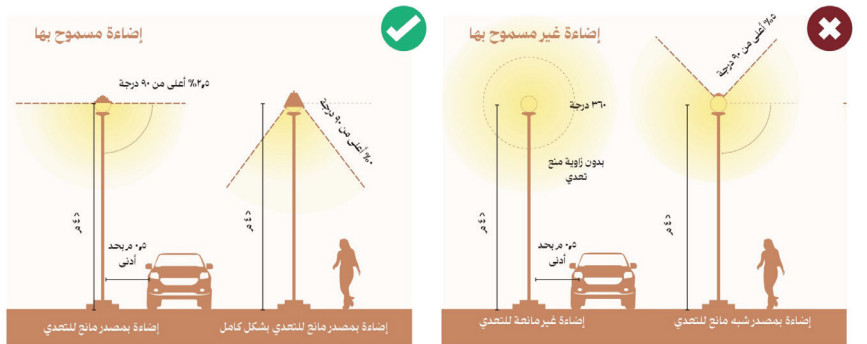
مناطق الإضاءة	منطقة الإضاءة (٠)	منطقة الإضاءة (١)	منطقة الإضاءة (٢)	منطقة الإضاءة (٣)
فترة حظر تشغيل الإضاءة (البداية)	١١:٠٠م	١١:٠٠م	١١:٠٠م أو ساعة واحدة بعد الإغلاق	١٢:٠٠ص أو ساعة واحدة بعد الإغلاق
الإجراء اللازم	الإغلاق	الإغلاق	الإغلاق	الإغلاق أو التعتيم بنسبة ٤٠٪ على الأقل
فترة حظر تشغيل الإضاءة (الانتهاء)	ساعة واحدة قبل شروق الشمس	ساعة واحدة قبل شروق الشمس	ساعة واحدة قبل شروق الشمس	ساعة واحدة قبل شروق الشمس

٢-٣-٤ هناك حاجة لوجود ضوابط مناسبة لضمان إغلاق أو تعتيم الإضاءة بحلول أوقات حظر تشغيل الإضاءة، يتوقف نوع الضوابط المستخدمة على ما إذا كان المراد إغلاق الإضاءة بالكامل في وقت محدد، أو تعتيمها بمستوى معين في وقت محدد، أو زيادة التعتيم وخفض التعتيم بحسب تواجد المستخدم عبر استخدام المستشعرات. هناك هدف واحد تشترك فيه جميع فترات حظر تشغيل الإضاءة والضوابط وهو تقليل آثار الضوء على النباتات والحيوانات في العُلا، وزيادة فرص الرعي، إلى جانب توفير الأمن للمشاة وراكبي الدراجات وغيرهم.

٢-٤ تعدي الإضاءة الصاعدة

٢-٤-١ يجب تصميم الإضاءة الخارجية لتكون مائعة للتعدي أو مائعة للتعدي بالكامل، وذلك لضمان عدم تعدي الضوء للأعلى خارج النطاق الأفقي. يوضح الشكل (١) والشكل (٢) الإضاءة المسموح بها والإضاءة غير المسموح بها.

٢-٤-٢ يجب أن تتضمن تركيبات الإضاءة على حماية وفقاً للشكلين (٣) و(٤)، وفي حال لم تكن تركيبات قياسية، فيمكن استخدام تركيبات الملحقات كالحماية الخارجية أو الشرائح لتخفيف الإضاءة الصاعدة. ٢-٤-٣ يسمح بأن تكون إضاءة الزينة التي تنبعث منها إضاءة صاعدة كأحبال الإضاءة أو الأحبال المضئية، يسمح بأن تكون غير محمية في منطقتي الإضاءة (١) و(٢) فقط، وذلك في حال كان مجموع اللومن أقل من ٣٠٠ لومن. وبأي حالٍ من الأحوال، يلزم تضمين حماية لأي إضاءة زينة تزيد عن ٣٠٠ لومن.



الشكل ٩: مثال على تركيبات الإضاءة الغير مائعة للتعدي والإضاءة شبه مائعة للتعدي



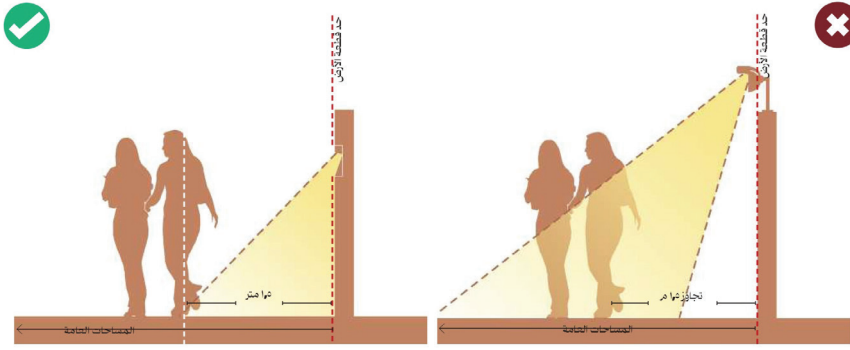
الشكل ١٠: أمثلة على تركيبات الإضاءة المائعة للتعدي بالكامل

الشكل ١١: أمثلة على تركيبات الإضاءة الغير مائعة للتعدي والشبه مائعة للتعدي

الدليل الفني للإضاءة الخارجية .. تتمة

٢-٣ لا يُسمح بتوجيه إضاءة المباني السكنية نحو الممتلكات المجاورة.

٢-٤ لا يُسمح بتعدي الضوء خارج حدود المنطقة المراد إضاءتها، بحيث قد يتسبب ذلك في تلوث ضوئي على شكل وهج السماء.



الشكل ١٥: تعدي الضوء الغير مسموح به
الشكل ١٦: يسمح بتعدي الضوء في حال وجود حماية مناسبة، كتركيب إضاءة حائطية بدلاً لتجفيف

٢-٧ مقادير شدة الإضاءة المسموح بها

٢-٧ يجب أن تتوافق متطلبات شدة الإضاءة بالمباني مع المتطلبات المحددة لشدة الإضاءة بمناطق الإضاءة (وفق الجدول ٥).

٢-٧ يجب ألا يكون مجمل الإضاءة الخارجية لأي مبنى مبالغاً فيه. كما يجب ألا يتجاوز بأي حال من الأحوال مقدار اللومن للمبة الواحدة (وفق الجدول ٦) أو إجمالي مقدار اللومن المسموح به (وفق الجدول ٧).

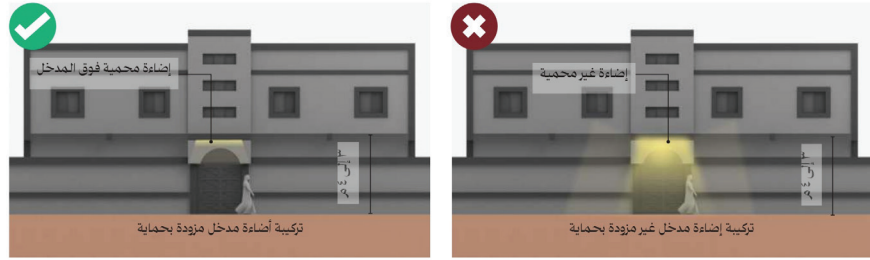
الجدول ٥: متطلبات شدة الإضاءة حسب نوع المبنى

نوع المبنى	منطقة الإضاءة	متطلبات شدة الإضاءة
أ صغير (لنزيل واحد) مبنى سكني أو مسجد صغير بوصلة إضاءة واحدة فقط	منطقة الإضاءة (٠)	الحد الأقصى للومن بحسب الموضح في الجدول (٦) فقط
ب صغير (لنزيل واحد) مبنى سكني أو مسجد صغير بأربع وصلات إضاءة أو أقل	منطقة الإضاءة (١ و ٢ و ٣)	الحد الأقصى للومن بحسب الموضح في الجدول (٦) فقط
ج جميع المباني السكنية والمساجد الأخرى	جميع المناطق	الحد الأقصى للومن بحسب الموضح في الجدول (٦) ومقدار اللومن المسموح به للمواقع بحسب الموضح في الجدول (٧)
د جميع المباني غير السكنية	جميع المناطق	مقادير اللومن المسموح بها للمواقع بحسب الموضح في الجدول (٧) فقط

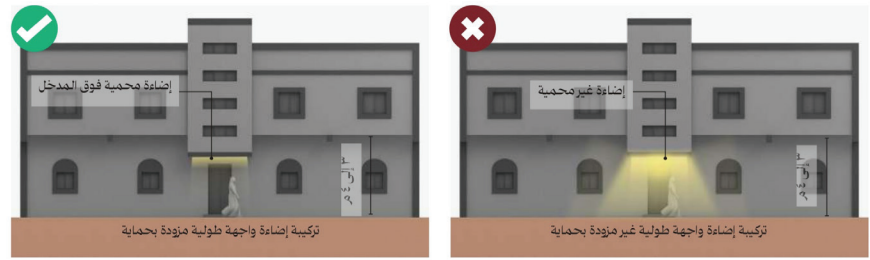
الجدول ٦: أشكال توضيحية لمقدار اللومن المسموح به

نوع الإضاءة	مناطق الإضاءة - الحد الأقصى من اللومن لكل لمبة			
	منطقة الإضاءة (٠)	منطقة الإضاءة (١)	منطقة الإضاءة (٢)	منطقة الإضاءة (٣)
إضاءة مهام	٦٠٠	٨٠٠	١٢٥٠	١٢٥٠
إضاءة الزينة أو إضاءة المناطق الخارجية	غير مسموح	٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠

مثال على وهج الإضاءة في مبنى سكني ذي حائط حدودي



مثال على وهج الإضاءة في مبنى سكني دون حائط حدودي



الشكل ٩: لمبات مجوفة موجهة للأسفل مزودة بمصدر إضاءة (مصباح) محمي لتجنب وجود وهج خارج المصباح

مثال على وهج الإضاءة بمبنى تجاري



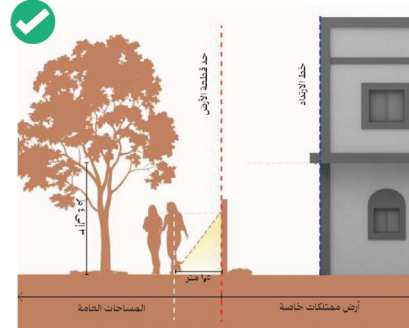
الشكل ١٠: يجب أن تمشي إضاءة المباني التجارية مع متطلبات الحماية من وهج الإضاءة لجميع تركيبات إضاءة الواجهات وإضاءة الالافات

٢-٦ تعدي الضوء

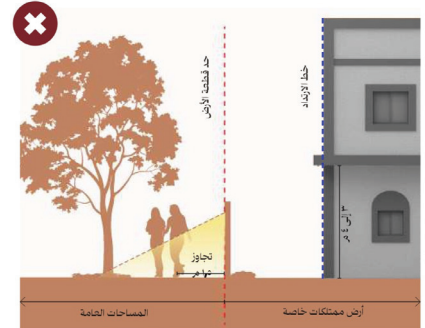
٢-٦-١ يُسمح لجميع المباني السكنية وغير السكنية ممن لها واجهة مظلة على طريق عام مرصوف بتعدي ضوئي حتى مسافة ١,٥ متر من الحد الفعلي لقطعة الأرض على النحو الموضح في الشكلين (١٢) و (١٤)، ويفصل الجدول (٤) أدناه مستويات الإضاءة (لوكس) المسموح بها بحدود قطعة الأرض، ويفصل القسم (٣،٢) الإضاءة الخارجية على قطع الأراضي.

الجدول ٤: مستويات الإضاءة المسموح بها ضمن مسافة ١,٥ متر من حدود قطعة الأرض

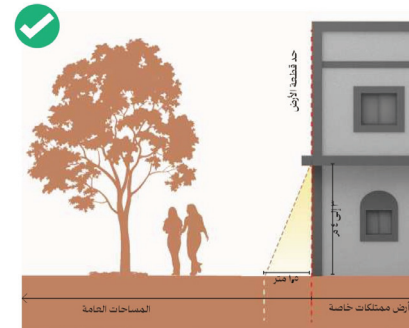
مناطق الإضاءة	منطقة الإضاءة (٠)	منطقة الإضاءة (١)	منطقة الإضاءة (٢)	منطقة الإضاءة (٣)
أقصى حد (لوكس) للإضاءة العمودية بقطعة الأرض	٠,٥	١	٣	٨



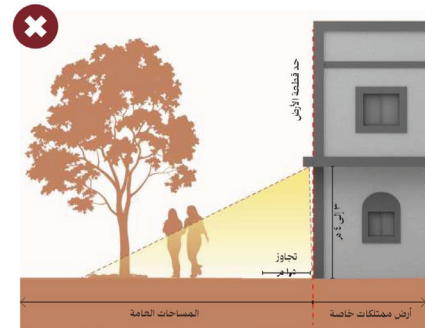
الشكل ١٢: يسمح بتعدي الإضاءة حتى ١,٥ متر من الحد الفعلي لقطعة الأرض



الشكل ١١: لا يسمح بالتعدي المبالغ فيه للإضاءة خارج حدود قطعة الأرض



الشكل ١٤: في حال مواجهة المبنى وبشكل مباشر لطريق عام مرصوف، فيسمح بتعدي الضوء حتى ١,٥ متر من الحد الفعلي لقطعة الأرض



الشكل ١٣: لا يسمح بالتعدي المبالغ فيه للإضاءة خارج حدود قطعة الأرض



الدليل الفني للإضاءة الخارجية .. تتمة

مقادير اللومن الإضافية المسموح بها					العنصر المضاء
الوحدات	منطقة الإضاءة (٣)	منطقة الإضاءة (٢)	منطقة الإضاءة (١)	منطقة الإضاءة (٠)	
لومن/ م٢	٩٠	٦٠	٣٠	٠	مظلات أماكن البيع وغير أماكن البيع
لومن/ م٢	١٨٠	١٢٠	٦٠	٠	مراكز الحراسة
لومن/ م٢	٨٠	٦٠	١٠	٠	مناطق تناول الطعام الخارجية

٢-٨ متطلبات شدة الإضاءة في مناطق الإضاءة (السكنية)



ملاحظة: تمثيل رسومي يهدف فقط إلى توضيح متطلبات منطقة الإضاءة. يجب إجراء جميع العمليات الحسابية (وفقاً للقسم ٢-١٠) على أساس كل مبنى أو ممتلكات على حدة

٢-٩ متطلبات شدة الإضاءة في مناطق الإضاءة (التجارية)



٢-٧-٣ يجب ألا يتعدى إجمالي لومنت إضاءة المناطق الخارجية إجمالي اللومنت المحدد للموقع؛

بحيث إن الإجمالي المحدد للومنت هو مجموع اللومنت المسموح بها الموضح في الجدولين (٧) و(٨).

٢-٧-٤ يُحسب إجمالي لومنت الإضاءة المركبة كمجموع لومنت الإضاءة الأولية لجميع إضاءة

موقع المشروع والمبنى الخارجية، بما في ذلك تركيبات الإضاءة المركبة على المباني.

٢-٧-٥ يجب تضمين الإضاءة الحالية في العملية الحسابية لإجمالي اللومنت المركبة.

الجدول ٧: مقدار اللومن المسموح به حسب الموقع

مناطق الإضاءة					مقدار اللومن المسموح به	
منطقة الإضاءة (٠)	منطقة الإضاءة (١)	منطقة الإضاءة (٢)	منطقة الإضاءة (٣)	الوحدات		
٠	٣٥٠٠	٧٠٠٠	١٤٠٠	اللومن	أ	اللومن الأساسي المسموح به لجميع المباني
٥,٥	١٣,٥	٢٧	٥٤	اللومن/ م٢	ب	مقدار السماح الإضافي لكل متر من المساحة الخارجية المضاء بالمبنى

٢-٧-٦ المقدار الأساسي المسموح به الجدول ٧: العدد الأولي للومنت الذي بناءً عليه يبتدئ كل مشروع في

الحساب بغض النظر عن حجم المشروع.

٢-٧-٧ المقدار الإضافي المسموح به الجدول ٧: عدد اللومنت التي قد يتم إضافتها بكل مشروع ولكل متر

مربع من المساحات الخارجية المشغولة.

٢-٧-٨ يوضح الجدول (٨) مقدار اللومن الإضافي المسموح به الذي يمكن لمشروع تطبيقه بالإضافة إلى

مقدار اللومن المسموح به وفق الجدول (٧). وفيما يلي معايير اللومنت الإضافية هذه:

٢-٧-٩ يُسمح بحد أقصى بثلاثة (٣) مقادير من اللومن للاستخدام الخاص لكل مشروع؛ وفي حال كان

المشروع مؤهلاً لأكثر من ثلاثة (٣) مقادير استخدام خاص، فيجب على المتقدم اختيار المقادير الثلاثة (٣)

التي يفضلها وحذف الأخريات من الحساب.

المقادير المسموح بها هذه اختيارية (ليست إلزامية)، ما يعني أنه لا يمكن احتساب سوى اللومنت

المستخدمة خصيصاً للمقادير المسموح بها. إذا كانت لومنت وحدات الإضاءة الخاصة بالمقدار المسموح

به لا تستهلك جميع وحدات اللومن المسموح بها، فلا يمكن استخدام وحدات اللومن غير المستخدمة في أي

مكان آخر.

أ- مداخل ومخارج المباني: هذا المقدار المسموح به هو لكل باب. ولاستخدام هذا المقدار، يجب أن تكون

وحدات الإضاءة في نطاق ٥ أمتار من الباب.

ب- واجهات المباني: هذا المقدار المسموح به هو وحدات اللومن المضاء لكل وحدة مساحة من واجهات

المباني. ولاستخدام هذا المقدار المسموح به، يجب أن تكون وحدات الإنارة موجهة نحو الواجهة وقادرة

على إنارتها دون عوائق أو تعد زائد للضوء.

ج- مظلات أماكن البيع وغير أماكن البيع: هذا المقدار المسموح به هو وحدات اللومن لكل وحدة مساحة

للمساحة الإجمالية داخل حافة المظلة. وللتأهل للحصول على هذا المقدار، يجب تركيب وحدات الإضاءة

تحت المظلة وألا تتجاوز شفافية سقف المظلة ٢٥٪.

د- مراكز الحراسة: هذا المقدار المسموح به هو وحدات اللومن لكل وحدة مساحة بيت حراسة بالإضافة

إلى ١٨٥ متراً مربعاً لكل مسار مركبة. ولاستخدام هذا المقدار، يجب أن تكون وحدات الإضاءة في حدود

ارتفاعي (٢) تثبيت من مسار المركبة أو بيت الحراسة.

هـ. مناطق تناول الطعام الخارجية: هذا المقدار المسموح به هو لومنت كل وحدة مساحة لإجمالي عناصر

التنسيق الصلبة المضاء لتناول الطعام بخارج المبنى. ولاستخدام هذا المقدار، يجب أن تكون وحدات

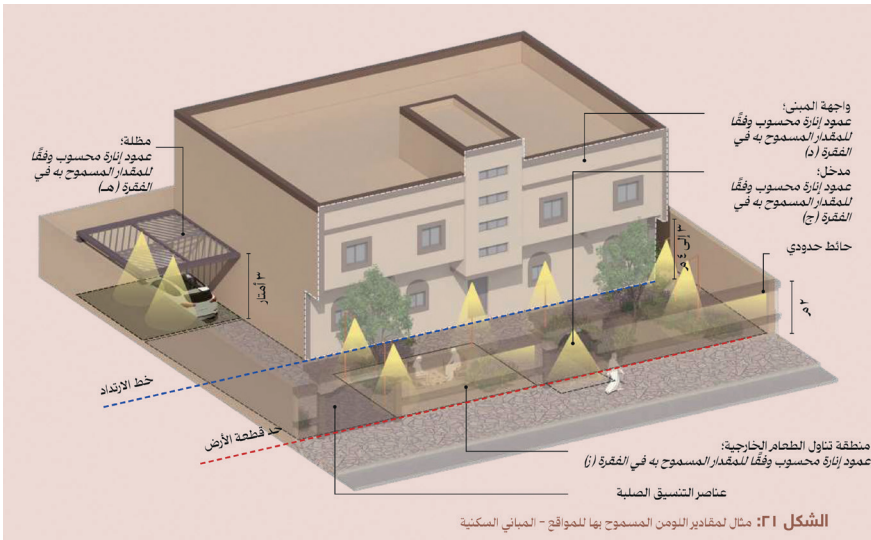
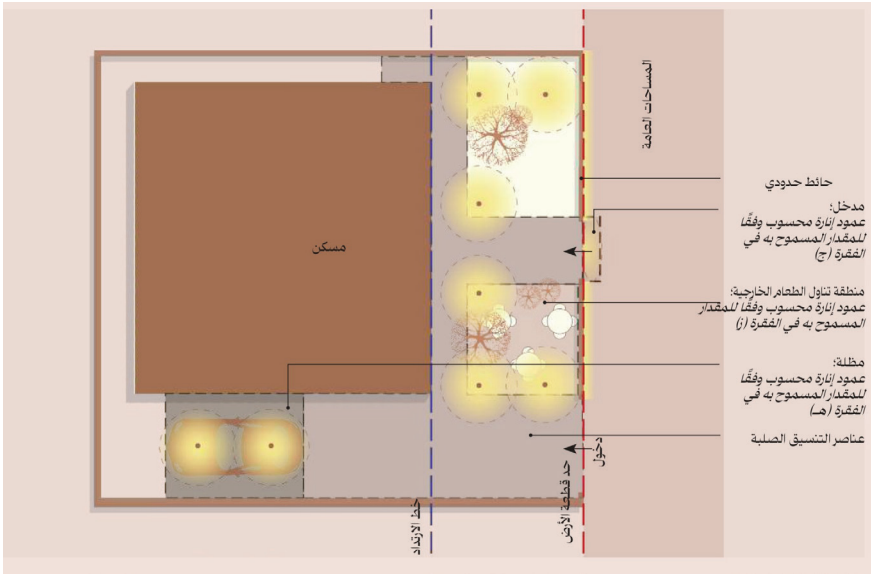
الإضاءة في نطاق مترين من محيط منطقة تناول الطعام الخارجية.

الجدول ٨: المقدار الإضافي المسموح به من اللومن

مقادير اللومن الإضافية المسموح بها					العنصر المضاء
منطقة الإضاءة (٠)	منطقة الإضاءة (١)	منطقة الإضاءة (٢)	منطقة الإضاءة (٣)	الوحدات	
٤٠٠	١٠٠٠	٢٠٠٠	٣٠٠٠	لومن	مداخل ومخارج المباني
٠	٠	٦٠	٩٠	لومن/ م٢	واجهات المباني

الدليل الفني للإضاءة الخارجية .. تتمة

بمنطقة الإضاءة (٢) (ز) $= 60 \times 25 \text{ م}$ (حجم منطقة تناول الطعام الخارجية) = ١,٥٠٠ لومن.
يُسمح بثلاثة (٣) مقادير للاستخدام الخاص كحد أقصى لكل مشروع.
بالنسبة لهذا المشروع، سيتم اختيار أعلى ثلاثة (٣) مقادير لومن مسموح بها، وبالتالي سيتم الاحتفاظ بالمقادير "ج" و"د" و"ز".
المقادير المسموح بها للاستخدام الخاص المحتفظ بها: (ج) (٢,٠٠٠ لومن)، (د) (٢,٤٠٠ لومن)، (ز) (١,٥٠٠ لومن).



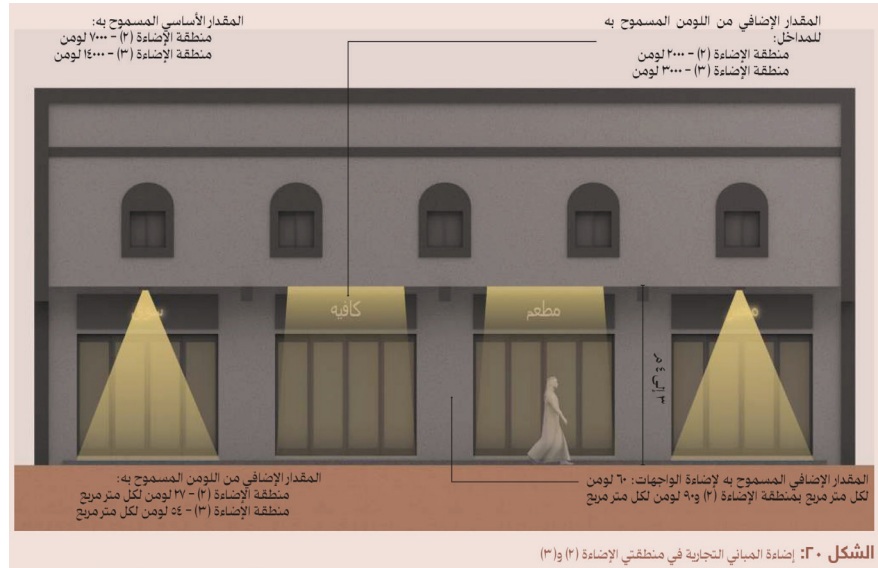
مثال: مبنى سكني

الخطوة ٢: حساب لومينات المشروع حسب كل تصميم إضاءة.

الجدول ٩: جدول لومينات إضاءات المشاريع

نوع التركيبة	الوصف	وحدات اللومن الأولية	عدد التركيبات
النوع ١	عمود إنارة	١٢٠٠ لومن	٦
النوع ٢	لمبة موجهة موجهة نحو الأسفل	٩٦٠ لومن	٢
النوع ٣	شمعدان	٧٢٠ لومن	١
النوع ٤	إضاءة حائطية طولية	٤٥٠ لومن/م	١٠م

باستخدام المعلومات الواردة في نموذج مخططات المشروع على اليسار وفي جدول لومينات إضاءة المشاريع (٩) أعلاه، إلى جانب المقادير المسموح بها المحسوبة في الخطوتين (١١) و (١٠)، ويمكن تعبئة جدول (١٠) أمثلة امتثال المشاريع.



ملاحظة: تمثيل رسومي يهدف فقط إلى توضيح متطلبات منطقة الإضاءة. يجب إجراء جميع العمليات الحسابية (وفقاً للقسم ٢٠١٠) على أساس كل مبنى أو ممتلكات على حدة.

٢-٩-١ تقييم مقدار اللومن المسموح به لموقع المبنى (انظر الجدول ٧)، قم باستخدام العملية الموضحة أدناه لحساب الحد الأقصى للومن المسموح به للمبنى ومقارنته بمستوى اللومن الحالي للمبنى.

- يتم احتساب الحد الأقصى للومن المسموح به للمبنى كآلاتي:

أ- قياس المساحة الخارجية المضاءة بالمتر المربع.

ب- ضرب المساحة بالرقم الموضح في الصف (ب) من الجدول (٧) لمنطقة الإضاءة التي يقع بها المبنى.

ج- إضافة الإجمالي إلى الرقم الموضح في الصف (أ) من الجدول (٧) للمنطقة التي يقع بها المبنى من أجل تحديد المقدار الإجمالي المسموح به للمبنى.

د- يمكن للعناصر المضاءة المدرجة في الجدول (٨) الحصول على مقادير إضافية مسموح بها، والتي يمكن إضافتها لإجمالي المقدار المسموح به للمبنى.

- يتم احتساب اللومن الناتج عن الإضاءة الخارجية الحالية الصادرة من المبنى عن طريق:

أ- معاينة وصلات الإضاءة أو اللمبات أو الهياكل الخارجية لللمبات، وذلك لتحديد مقدار اللومن لكل مصدر إضاءة.

ب- ضرب مقدار اللومن بعدد الإضاءات من النوع ذاته. وفي حال وجود أكثر من نوع لمصدر الإضاءة، فيجب جمع مقدار اللومن لكل نوع وذلك لتحديد مقدار اللومن الإجمالي للمبنى.

- لتحديد ما إذا كانت الإضاءة الخارجية للمبنى مسموحاً بها أم ممنوعة:

أ- قارن الرقم المحسوب للمبنى في (٢) أعلاه مع إجمالي المقدار المسموح به للمبنى (١) أعلاه. إذا كان الرقم الخاص بالمبنى أعلى من المسموح به؛ فيجب إما تقليل عدد المصابيح أو تغيير مصادر الضوء إلى مصادر أقل من حيث عدد وحدات اللومن.

٢-١٠ دراسة حالة لتركيبة الإضاءة

٢-١٠-١ مثال عملي للمنهجية المحددة في ١,٩٠٢ مبنى يقع في منطقة الإضاءة (٢).

مثال: مبنى سكني:

منطقة الإضاءة: منطقة الإضاءة (٢) المساحة الإجمالية لقطعة الأرض: ١٥٠ م

الخطوة ١: لحساب مقدار اللومن المسموح به حسب الموقع: انظر الجدول (٧) للاطلاع على القيم.

المقدار المسموح به (أ): (المقدار المسموح به الأساسي): منطقة الإضاءة (٢): ٧,٠٠٠ وحدة لومن أساسية (أ) = ٧,٠٠٠ لومن

المقدار المسموح به (ب): (وحدات اللومن للمنطقة): ٢٧ لومن لكل متر مربع، المقدار المسموح به لمنطقة الإضاءة (٢) (ب) = $27 \times 150 \text{ م}$ المنطقة القابلة للشغل = ٤,٠٥٠ لومن

الإجمالي: $7,000 + 4,050 = 11,050$ لومن (مقدار اللومن المسموح به حسب الموقع)

الخطوة ١ب: لحساب وحدات اللومن الإضافية للاستخدام الخاص: انظر الجدول (٨) للاطلاع على القيم. المقدار المسموح به (ج): مقدار سماح ٢٠٠٠ لومن لكل مدخل بمنطقة الإضاءة (٢) (ج) 1×2000 (عدد المداخل الموجودة بالمشروع) = ٢,٠٠٠ لومن.

المقدار المسموح به (د): ٦٠ لومن لكل متر مربع من الواجهة المضاءة المقدار المسموح به لمنطقة الإضاءة (٢) (د) = $60 \times 40 \text{ م}$ (حجم الواجهة المضاءة بالمشروع) = ٢,٤٠٠ لومن

المقدار المسموح به (هـ): مقدار سماح ٦٠ لومن لكل متر مربع من مساحة مظلات أماكن البيع في منطقة الإضاءة (٢) (هـ) = $60 \times 8 \text{ م}$ (حجم مظلة البيع بالمشروع) = ٤٨٠ لومن

المقدار المسموح به (و): مقدار سماح ١٨٠ لومن لكل متر مربع من مساحة منطقة مركز الحراسة في منطقة الإضاءة (٢) (و) = $180 \times 2 \text{ م}$ (لا توجد مراكز حراسة في المشروع) = ٠ لومن

المقدار المسموح به (ز): مقدار سماح ٦٠ لومن لكل متر مربع من مساحة منطقة تناول الطعام الخارجية



الهيئة الملكية لحافظة العلام
ROYAL COMMISSION FOR ALULA

الدليل الفني للإضاءة الخارجية .. تتمة

القسم (٣) :

الدليل الفني الخاص

٣-١ إضاءة الزينة وإضاءة المناطق الخارجية

٣-١-١ لا يجوز استخدام إضاءة الزينة أو إضاءة المناطق الخارجية في منطقة الإضاءة (٠).

٣-١-٢ يجب أن تلتزم إضاءة الزينة أو إضاءة المناطق الخارجية بكافة الشروط الواردة في

القسم (٢) - الشروط العامة للإضاءة.

٣-١-٣ لا يجوز تركيب إضاءة الزينة على أو أعلى من مستوى سطح المبنى، حسب الشكلين (٢٣ و ٢٥).

٣-١-٤ لا يجوز استخدام الإضاءة متغيرة الألوان أو الإضاءة المتحركة الواضحة أو إضاءة أجهزة العرض.

٣-١-٥ لا يجوز استخدام الإضاءة الملونة إلا وفق ما تحدده الهيئة في هذا الشأن.

٣-١-٦ لا يجوز استخدام أحبال الإضاءة أو الأحبال حاملة اللمبات المضيئة التي يتسرب منها الضوء

في جميع الاتجاهات.

٣-١-٧ يجوز استخدام الأحبال حاملة اللمبات المضيئة شريطة أن تكون مغطاة لمنع تصاعد الضوء. كما

يجب أن يكون مقدار لومن اللمبات الفردية فيها أقل من ١٠٠ لومن.

٣-١-٨ يجوز استخدام الأحبال المضيئة شريطة أن يكون تصنيفها أقل من ٠.٥ واط/ متر، وأن يتم

تركيبها بشكل طولي. كما يُمنع تغطية الأشجار بالأحبال الحاملة لللمبات المضيئة والأحبال المضيئة

وشرائط (LED).

٣-١-٩ يجب أن تمتثل الإضاءة لشروط وضوابط حظر تشغيل الإضاءة على النحو المفصل في القسم

(٣.٢) فيما يتعلق بمنطقة الإضاءة التي يقع بها المبنى.

٣-١-١٠ يجب تزويد إضاءة الزينة وإضاءة المناطق الخارجية بحماية، وذلك على النحو المفصل في

الجدول (١١).

٣-١-١١ لا يسمح باستخدام تركيبات الإضاءة كالأحبال المضيئة وأحبال الإضاءة في منطقة الإضاءة

(١)، بحيث يُسمح فقط باستخدام تركيبات الإضاءة المزودة بحماية، بغض النظر عن إجمالي اللومينات.

٣-١-١٢ عُد تزويد الإضاءة بحماية أمراً إلزامياً في منطقتي الإضاءة (٢) و(٣)، وذلك فقط عند تجاوز

اللومينات ٣٠٠ لومن. تم تضمين أمثلة لإضاءة الزينة في الشكل (٢٢).



شريط LED



أحبال مضيئة



أحبال حاملة لللمبات مضيئة



حبل إضاءة

الشكل ٢٢: أمثلة لأنواع إضاءة الزينة

الجدول ١١: متطلبات حماية إضاءة المناطق الخارجية وإضاءة الزينة

نوع الحماية المطلوبة				
لومن اللمبة	منطقة الإضاءة (٠)	منطقة الإضاءة (١)	منطقة الإضاءة (٢)	منطقة الإضاءة (٣)
> ٣٠٠ لومن	غير مسموح	مانع للتعدي أو مانع للتعدي بالكامل	غير محمي	غير محمي
< ٣٠٠ لومن	غير مسموح	مانع للتعدي أو مانع للتعدي بالكامل	مانع للتعدي أو مانع للتعدي بالكامل	مانع للتعدي أو مانع للتعدي بالكامل

مثال على إضاءة زينة بمبنى سكني بدون حائط حدودي



إضاءة زينة لمدخل ممثلة



إضاءة زينة سطح مخالفة للامتثال

الشكل ٢٣: يجب ألا تكون هناك إضاءة صاعدة ناتجة عن إضاءة الزينة. كما يجب ألا تتسبب بالوهج أو أن تكون ساطعة بشكل مبالغ فيه

مثال على إضاءة زينة بمبنى سكني ذي حائط حدودي



إضاءة زينة ممثلة لواجهة حدودية



إضاءة زينة واجهة حدودية مخالفة للامتثال

الشكل ٢٤: مصابيح الزينة المحمية ذات الإضاءة المنخفضة الهادئة لتجنب أي إضاءة صاعدة

الجدول ١٠: أمثلة لامتنال المشاريع

منطقة الإضاءة		منطقة الإضاءة (٢)		
المقدار المسموح به للموقع	المسموح به			
المقدار المسموح به (أ)+(ب)	١١,٠٥٠ لومن			
(٣) مقادير مسموح بها للاستخدام الخاص*	المسموح به	الإضاءة المنطبقة والعدد	مجموع اللومينات	
المقدار المسموح به (ج): مداخل أو مخارج المباني	٢,٠٠٠ لومن	النوع ٣: (١)	٧٢٠ لومن (٧٢٠ لومن×١)	
المقدار المسموح به (د): واجهات المباني	٢,٤٠٠ لومن	النوع ٤: (١٠م)	٤,٥٠٠ لومن (٤٥٠ لومن×١٠م)	
المقدار المسموح به (ز): مناطق تناول الطعام الخارجية	١,٥٠٠ لومن	النوع ١: (٣)	٣,٦٠٠ لومن (١,٢٠٠ لومن×٣)	
جميع الإضاءة الأخرى**	لومينات وحدات الإضاءة	العدد	العملية	
النوع ١	١٢٠٠ لومن	(٣)	(٣×١,٢٠٠)	
النوع ٢	٩٦٠ لومن	(٢)	(٢×٩٦٠)	
النوع ٣	٧٢٠ لومن	(٠)	(٠×٧٢٠)	
النوع ٤	٤٥٠ لومن/ م	(٠)	(٠×٤٥٠)	
			الإجمالي	
المقدار المسموح به للموقع	إجمالي اللومينات المستخدمة	إجمالي الزيادة/ النقص	اجتياز/ فشل	

ملاحظة*: يمكن اختيار ثلاثة (٣) مقادير مسموح بها فقط، وقد تم إنشاء نموذج المشروع هذا للإبقاء على ثلاثة (٣) مقادير مسموح بها مع أعلى عدد من اللومينات المسموح بها. تُعد المقادير المسموح بها اختيارية (وليست إلزامية)، ويتضح هذا في الجدول (٨)، المقدار المسموح به (ج)، تُلغى اللومينات الإضافية التي تم السماح بها ولم تستخدم.

ملاحظة**: يتم هنا حساب الإضاءة التي لا تنطبق على المقادير الثلاثة (٣) المسموح بها المختارة.

ويشمل ذلك، في هذا المشروع، تركيبات الإضاءة بالمظلات ومنطقة عناصر التنسيق الصلبة الواقعة خارج حدود منطقة تناول الطعام الخارجية والمداخل والواجهات المضادة.

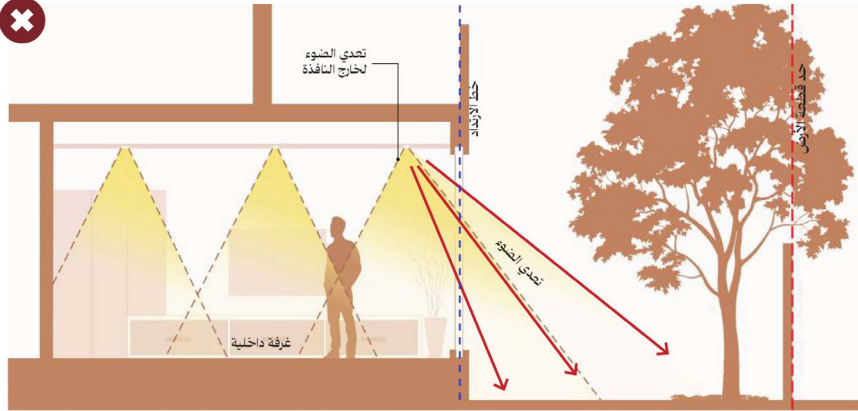
ملاحظة***: تم في فحص الامتنال النهائي جمع كافة اللومينات التي تتجاوز المقادير الثلاثة (٣) المسموح بها للاستخدام الخاص، بالإضافة إلى إجمالي لومينات الإضاءة غير المنطبقة على المقادير المسموح بها للاستخدام الخاص. تم بعد ذلك طرحها من المقدار الأساسي المسموح به المحسوب في الخطوة (١) وإيجازها بأعلى الجدول. وفي حال ظهر الفارق بالموجب، فعندها يجتاز المشروع، كما هو الحال هنا. وعلى النقيض، في حال ظهر الفارق بالسالب، يفشل المشروع بالاجتياز، كما يجب على المتقدم البحث في سبل تقليل لومينات المشروع.



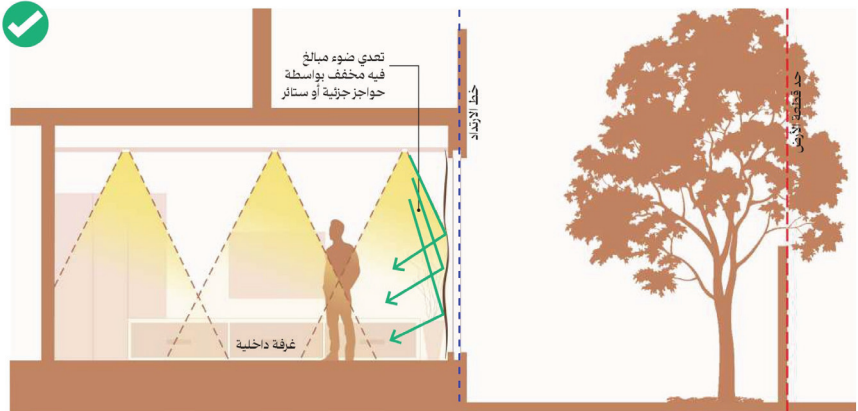
الدليل الفني للإضاءة الخارجية .. تتمة

٣-٤ الإضاءة الداخلية

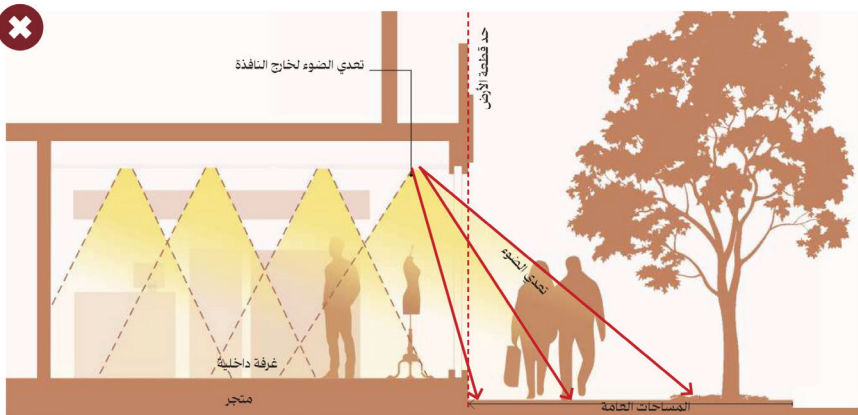
٣-٤-١ يجب ألا تخالف الإضاءة الداخلية متطلبات تعدي الضوء المنصوص عليها في القسم (٢-٦).
٣-٤-٢ في حال كان تعدي أو وهج الإضاءة الداخلية للمباني السكنية مبالغاً فيه، فيجب استخدام حواجز جزئية أو ستائر (انظر الشكلين ٣١ و ٣٢).
٣-٤-٣ يجب توجيه إضاءة العرض التجارية الداخلية على نحو يضمن عدم تعدي الضوء لخارج المبنى (انظر الشكلين ٣٣ و ٣٤).



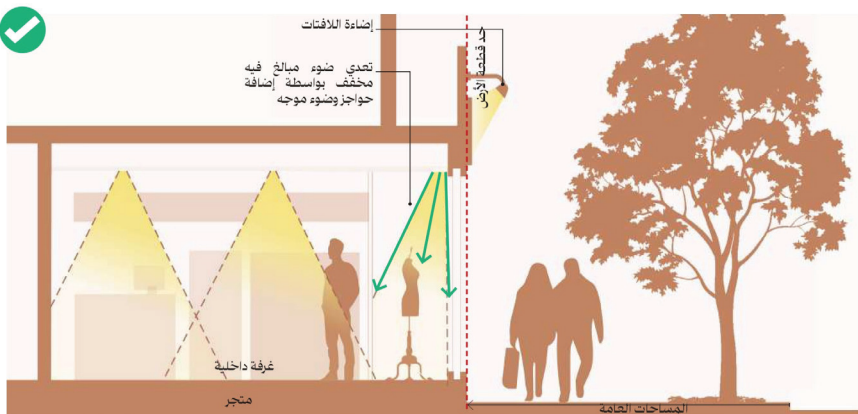
الشكل ٣١: تعدي الضوء الداخلي خارج الغرفة عبر الفتحات كالنوافذ



الشكل ٣٢: حواجز جزئية أو ستائر تستخدم لتخفيف تعدي الضوء المبالغ فيه خارج الغرفة



الشكل ٣٣: لا يسمح بالإضاءة الداخلية الموجهة للخارج عبر النافذة

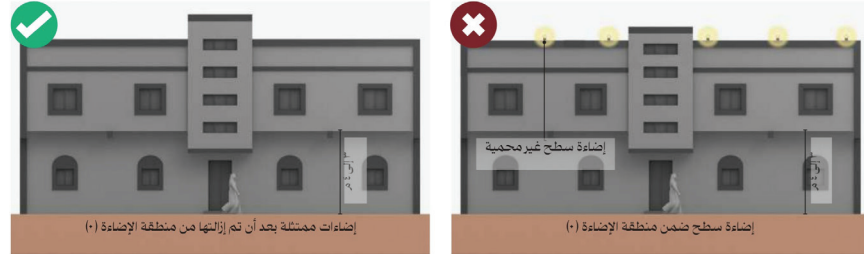


الشكل ٣٤: يجب ألا تساهم إضاءة متجر البيع بالتجزئة في تسرب الضوء للخارج إلى المساحة العامة

٣-٥ الممرات

٣-٥-١ يجب أن تتوافق الإضاءة في الممرات مع الحد الأقصى المسموح به لمستوى الإضاءة في منطقة الإضاءة التي توجد بها (انظر الجدول ١٢ أدناه).
٣-٥-٢ يجب إضاءة الممرات الواقعة في منطقتي الإضاءة (٠) و (١) عند الضرورة فقط لأغراض الأمن والسلامة وتحديد معالم الطريق، وبارتفاع (١) متر كحد أقصى. كما يُمنع استخدام أعمدة الإنارة إلا إذا كان ذلك ضرورياً لأغراض الأمن والسلامة وفق ما تحدده الهيئة في هذا الشأن. يُسمح باستخدام أعمدة

مثال على إضاءة زينة بمبنى سكني بدون حائط حدودي



الشكل ٣٥: كقاعدة أساسية، لا يُسمح بالإضاءة الخارجية بمنطقة الإضاءة (٠)

٣-٢ الإضاءة المؤقتة

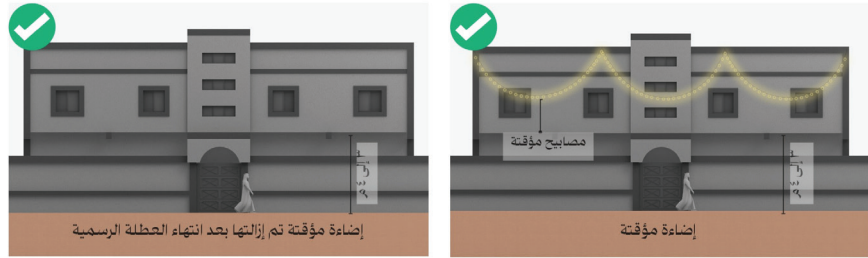
٣-٢-١ يجوز تشغيل الإضاءة المؤقتة (انظر الأمثلة في الشكل ٢٦) خلال العطلة الرسمية. ويستثنى من ذلك الإضاءة التي يتم تركيبها خلال شهر رمضان وعيد الفطر من فترات حظر تشغيل الإضاءة.
٣-٢-٢ باستثناء العطلة الرسمية المعلنة بواسطة الحكومة، للهيئة السماح بأي إضاءة مؤقتة أخرى وفق تقديرها.

٣-٢-٣ لا يجوز تركيب الإضاءة المؤقتة في المباني بشكل دائم (انظر الشكل ٢٧).



الشكل ٣٦: أمثلة على تركيبات الإضاءة المؤقتة

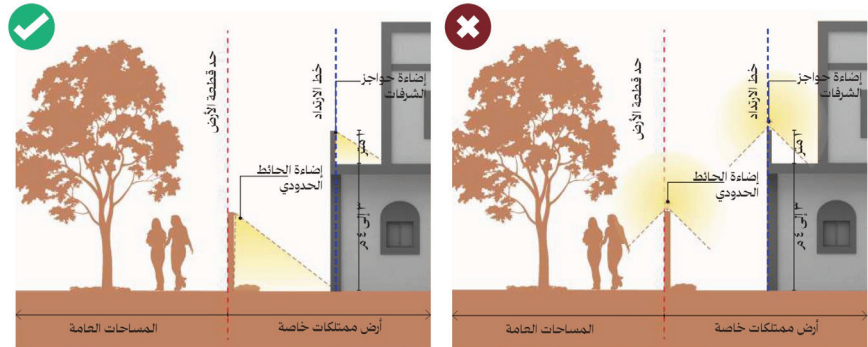
مثال على مبنى سكني ذي حائط حدودي



الشكل ٣٧: المصابيح المؤقتة المتعلقة ذات الإضاءة المنخفضة الهادئة والمحمية لتجنب تصاعد أي ضوء للأعلى

٣-٣ شرفات الأسطح

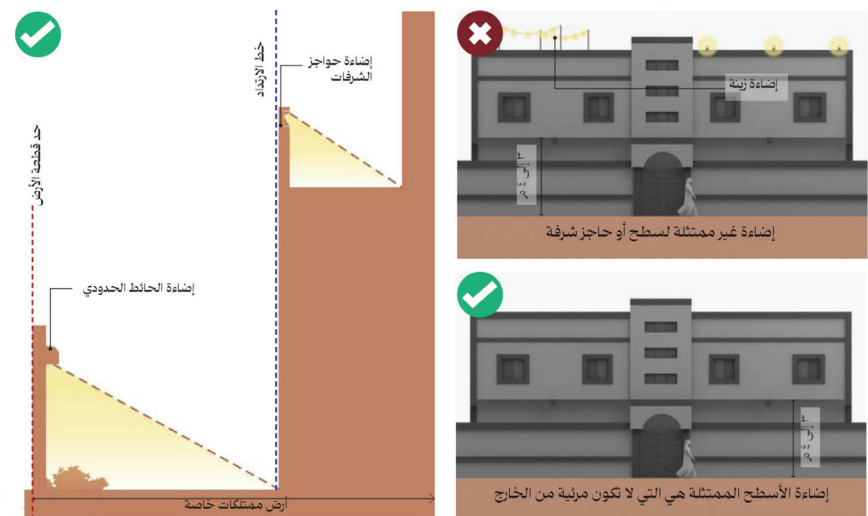
٣-٣-١ تشمل الإضاءة الخارجية بقطعة الأرض جميع الإضاءات الخارجية داخل حدود المبنى، بما في ذلك إضاءات الحواجز وحوائط الأسطح والحديقة الخارجية.
٣-٣-٢ يجب تركيب جميع الإضاءات الخارجية بقطعة الأرض خلف حاجز أو حائط لضمان ألا تكون مرئية من خارج المبنى. (انظر الشكلين ٢٩ و ٣٠).



الشكل ٣٨: مثال على الإضاءة غير المقبول بها المركبة على حواجز الشرفات

الشكل ٣٩: مثال على الإضاءة المقبولة المركبة على حواجز الشرفات والحوائط

مثال على شرفة سطح بمبنى سكني ذي حائط حدودي

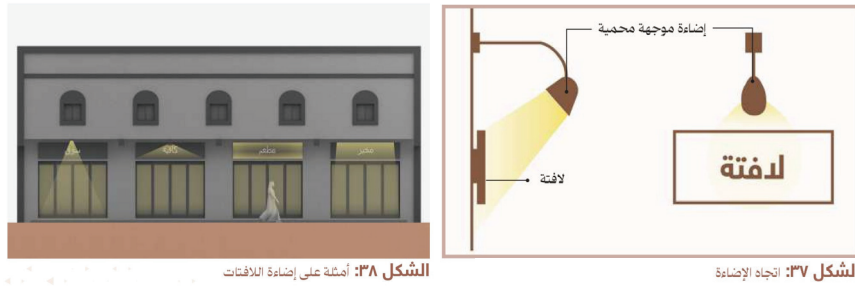


الشكل ٣٠: لا يُسمح بأن تكون الإضاءة مرئية من حدود السطح والحائط الحدودي



الهيئة الملكية لحافظة العلال
ROYAL COMMISSION FOR ALULA

الدليل الفني للإضاءة الخارجية .. تتمة



٣-٧ مواقف السيارات

٣-٧-١ يجب إضاءة مواقف السيارات الخاصة بالمباني السكنية والتجارية أو المواقف المجاورة بشكل مباشر لأي من هذه المباني فقط وعند الحاجة، وذلك لضمان الأمن والسلامة أو لتحديد معالم الطريق والمداخل أو المخارج.

٣-٧-٢ لا يجوز إضافة أي إضاءة لمواقف السيارات في حال كانت مضاءة بشكل ملائم عن طريق إضاءة الشوارع أو أي إضاءة أخرى مجاورة.

٣-٧-٣ تحديد مستوى الإضاءة المناسب لأغراض الأمن والسلامة يكون وفقاً لتقدير الهيئة.

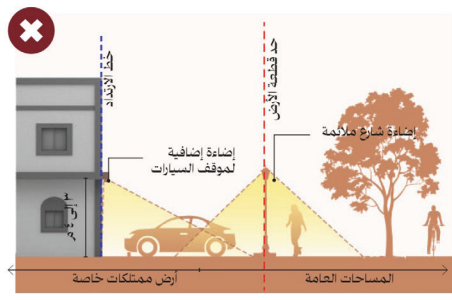
٣-٧-٤ تكون إضاءة مواقف السيارات في منطقتي الإضاءة (٠) و(١) من خلال استخدام الإضاءة المثبتة على الأرض، والتي يجب ألا يزيد ارتفاعها عن (١) متر (راجع الشكل ٤١).

٣-٧-٥ يجوز استخدام الإضاءة المثبتة على الأعمدة في مواقف السيارات الواقعة في منطقتي الإضاءة (٢) و(٣) شريطة أن تكون الأعمدة بالحد الأدنى للارتفاع المقبول وألا يتجاوز ارتفاعها (٤) أمتار.

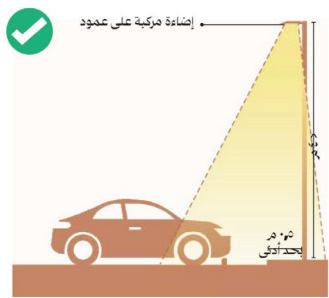
٣-٧-٦ في شأن ساحات الورش التي يمكن استغلال مواقف السيارات فيها للعمل على السيارات بطريقة آمنة، فيجب إضاءتها فقط عند الاستخدام وأن تكون الإضاءة فيها مائعة للتعدي أو مائعة للتعدي بالكامل، وأن يتم تركيب الإضاءة بشكل أفقي لمنع الإضاءة الصاعدة أو تعدي الضوء.



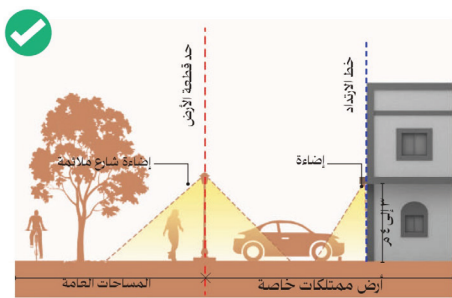
الشكل ٤١: الإضاءة المركبة على الأرض المسموح بها في مواقف السيارات بمنطقتي الإضاءة (٠) و(١)



الشكل ٣٩: لا يسمح بالإضاءة الإضافية في حال كانت إضاءة مواقف السيارات كافية



الشكل ٤٢: الإضاءة المركبة على عمود الإضاءة المسموح بها في مواقف السيارات بمنطقتي الإضاءة (٢) و(٣)



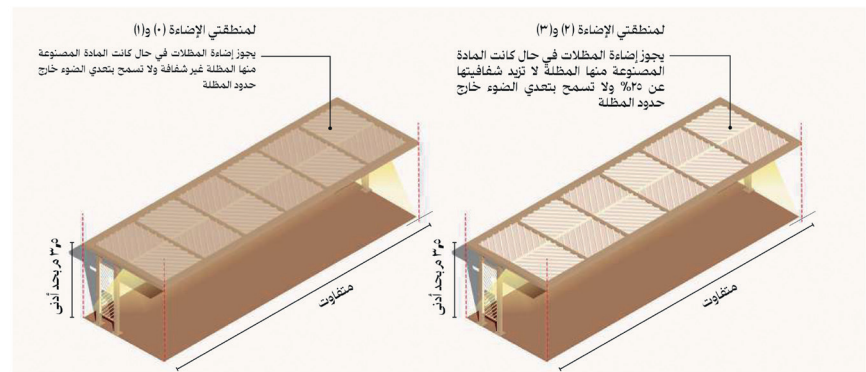
الشكل ٤٠: إضاءة ملائمة لمواقف سيارات

٣-٨ المظلات

٣-٨-١ فيما يتعلق بالإضاءة بمنطقتي الإضاءة (٠) و(١)، يجوز إضاءة المظلات فقط في حال كانت المادة المصنوعة منها المظلة غير شفافة ولا تسمح بتعدي الضوء خارج حدود المظلة (انظر الشكل ٤٣).

٣-٨-٢ فيما يتعلق بمنطقتي الإضاءة (٢) و(٣)، يجوز إضاءة المظلات في حال كانت المادة المصنوعة منها المظلة لا تزيد شفافيتها عن ٢٥٪ ولا تسمح بتعدي الضوء خارج حدود المظلة (انظر الشكل ٤٣).

٣-٨-٣ يجب في جميع الأحوال ضبط تعدي الضوء فيما يتعلق بالمظلات لضمان عدم تسببه بإزعاج بصري أو تصاعد الضوء للأعلى (انظر الشكلين ٤٤ و ٤٥).



الشكل ٤٣: شروط إضاءة المظلات بكل منطقة إضاءة

الإضاءة في الممرات الواقعة بمنطقتي الإضاءة (٢) و(٣) (انظر الجدول ١٣ للاطلاع على الحد الأقصى المسموح به لمستوى ارتفاع تركيب الإضاءة).

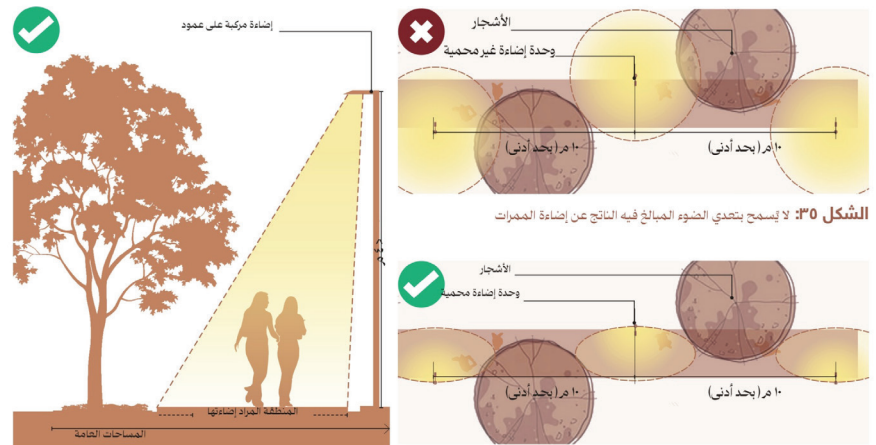
الجدول ١٢: مستويات إضاءة الممرات

مناطق الإضاءة - الحد الأقصى لمستويات الإضاءة (لوكس)				
منطقة الإضاءة (٠)	منطقة الإضاءة (١)	منطقة الإضاءة (٢)	منطقة الإضاءة (٣)	
٣	٣	٧-٥	٧-٥	المتوسط
٠	٠	١	١	الحد الأدنى

الجدول ١٣: ارتفاع تركيبات الإضاءة

الإضاءة المركبة على الأعمدة أو المباني	٤ أمتار
الإضاءة المركبة على الأرض (إضاءة بولارد الأرضية وماشابه)	١ متر

كقاعدة أساسية، يجب تركيب الإضاءة بمقدار ٢,٥ × من ارتفاع عمود الإنارة كحد أدنى. وعلى سبيل المثال، يتم إزاحة كل عمود إضاءة ذي ارتفاع ٤ أمتار لمسافة ١٠ أمتار بين التركيبات، بينما يتم إزاحة إضاءات بولارد الأرضية ذات ارتفاع ١ متر لمسافة ٣,٥ أمتار بين التركيبات.



الشكل ٣٦: يجب أن تخفف الممرات الضوء المبالغ فيه المتعدي لخارج الممر بحيث يكون الضوء موجهة ليلضي المنطقة المراد إضاءتها.

٣-٦ اللافتات المضيئة

٣-٦-١ فيما عدا الحالات التي توافق عليها الهيئة، يُمنع استخدام اللافتات المضيئة في منطقة الإضاءة.

٣-٦-٢ يجب أن تتوافق مصادر الإضاءة المستخدمة لإضاءة اللافتات مع المتطلبات المنصوص عليها في القسم (١,٢)، وذلك فيما يتعلق بدرجة حرارة اللون ومقياس التجسيد اللوني والفعالية.

٣-٦-٣ يجب إخفاء أو حماية جميع مصادر الإضاءة، سواء كانت متكاملة مع اللافتة أو كانت تستخدم الإضاءة أعلى من اللافتة أو موجهة لأسفلها.

٣-٦-٤ يجب أن تكون الإضاءة متساوية مع جميع أجزاء اللافتة المضيئة دون وجود أجزاء مضيئة أكثر من الأخرى. كما يجب ضبطها لتجنب تعدي الضوء خارج اللافتة.

٣-٦-٥ لا يجوز استخدام الأضواء الملونة في اللافتات.

٣-٦-٦ لا يجوز استخدام اللافتات المتضمنة لشاشات عرض فيديو أو صور متحركة أو ذات مصدر ضوء وامض في محافظة العُلا.

٣-٦-٧ يجب الالتزام بفترات حظر تشغيل الإضاءة الموضحة في القسم ٣,٢.

٣-٦-٨ يجب أن تكون مستويات إضاءة اللافتات المضيئة ضمن الحدود الموضحة في الجدول (١٤).

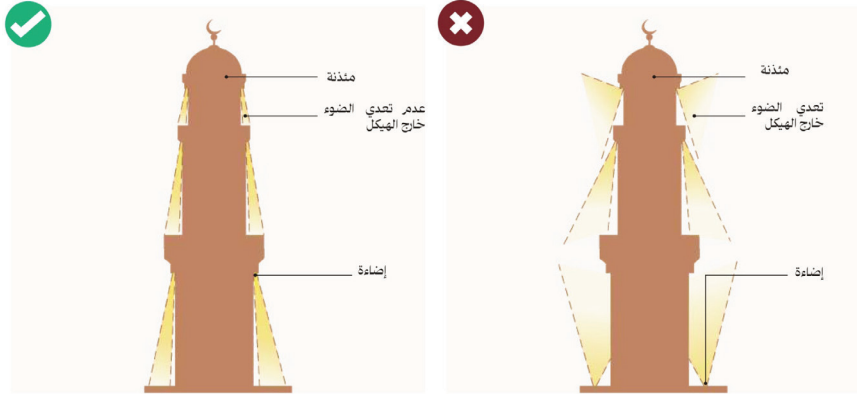
٣-٦-٩ يجب ألا يتجاوز الحد الأقصى للإضاءة أو الأسطح المضيئة للافتات ٥ أمتار مربعة في منطقة الإضاءة (١) كما يجب ألا تتجاوز ١٨,٦ متراً مربعاً في منطقتي الإضاءة (٢) و(٣).

الجدول ١٤: أقصى مستويات إضاءة اللافتات

مناطق الإضاءة - أقصى مستويات الإضاءة (شمعة/ ٢م)				
منطقة الإضاءة (٠)	منطقة الإضاءة (١)	منطقة الإضاءة (٢)	منطقة الإضاءة (٣)	
٠	٢٥	١٠٠	١٠٠	٢م ٥-٠
٠	٠	١٠٠	١٠٠	١٨,٦-٥,١م ٢م



الدليل الفني للإضاءة الخارجية .. تتمة

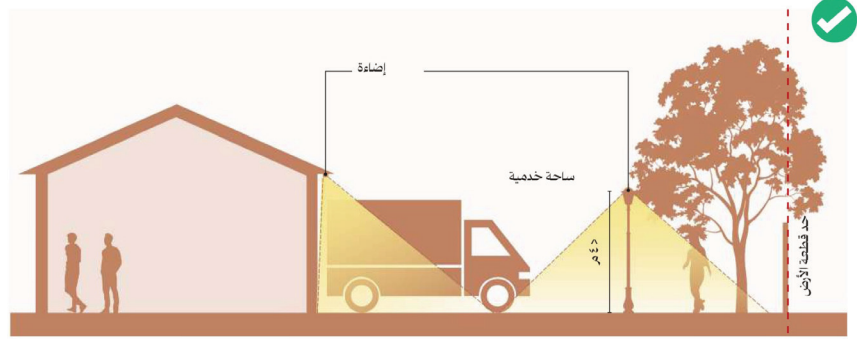


الشكل ٥١: مثال على إضاءة متذبذبة لمذبذبة

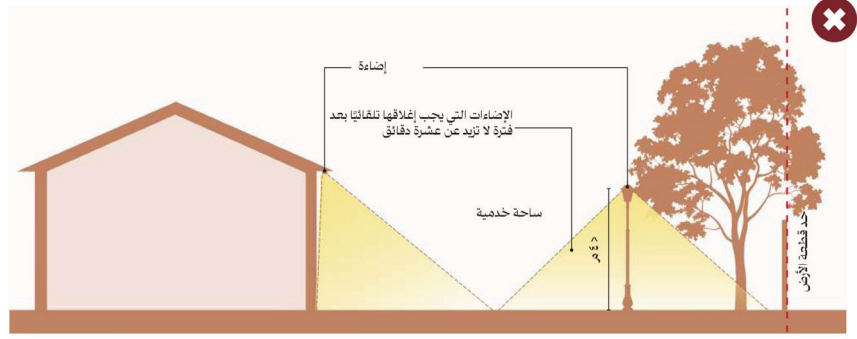
الشكل ٥٢: مثال على إضاءة متذبذبة لمذبذبة

٣-١١ II الساحات الخدمية

٣-١١-١ يجب تشغيل إضاءة الساحات الخدمية فقط في حال كانت الساحة قيد الاستخدام. ويجوز في الأوقات الأخرى توفير الإضاءة فيها لأغراض الأمن والسلامة عن طريق تشغيلها باستخدام مستشعر حركة يعمل على إغلاق الإضاءة تلقائياً بعد فترة لا تزيد عن عشر دقائق (انظر الشكلين ٥٢-٥٣).



الشكل ٥٣: يجب تشغيل الإضاءة في ساحات الخدمة فقط عندما تكون الساحة قيد الاستخدام.



الشكل ٥٤: لا يجوز ترك إضاءة الساحات الخدمية قيد التشغيل في حال عدم استخدامها

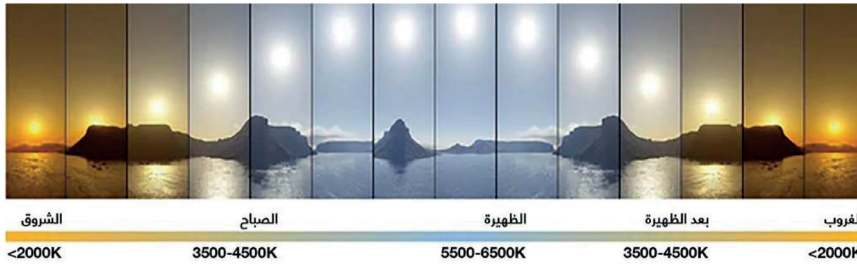
القسم (٤):

تعريفات المصطلحات الواردة في الدليل

٤-١ التعريفات

٤-١-١ مقياس التجسيد اللوني (CRI): مقياس مدى دقة مصدر الضوء في كشف لون الجسم مقارنةً بضوء النهار.

٤-١-٢ درجة حرارة اللون (CT أو CCT): دقة أو برودة مصدر الضوء، بحيث يميل الضوء الدافئ إلى اللون الكهرماني، بينما يميل الضوء البارد إلى اللون الأزرق، وتقاس درجة حرارة اللون بالكلفن.



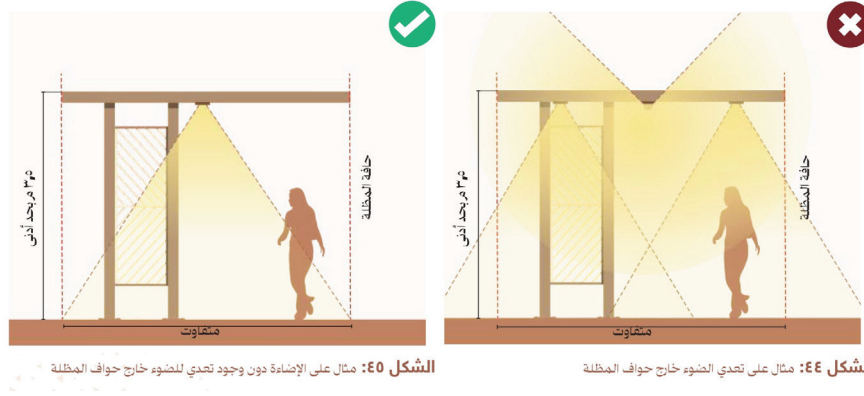
٤-١-٣ فترات حظر تشغيل الإضاءة الخارجية: الفترات الزمنية المحددة بواسطة الهيئة والتي يجب خلالها إغلاق مصادر الإضاءة الخارجية أو تعقيمها.

٤-١-٤ إضاءة الزينة: إضاءة خارجية لغرض الزينة فقط ولا تستخدم كإضاءة مهام أو لغرض الأمن والسلامة.

٤-١-٥ المبني القائم: المباني المشيدة بمحافظه العُلا. يمكن أن يشمل ذلك المباني السكنية والتجارية أو أنواعاً أخرى من استخدامات الأراضي حسب فئة المخطط الرئيسي المخصصة. ولا يشترط أن يكون المبني مأهولاً.

٤-١-٦ إضاءة الواجهات: الإضاءة الخارجية للمبني.

٤-١-٧ الإضاءة المانعة للتعدي بالكامل: تركيبات الإضاءة التي يتم عن طريقها تعقيم الأضواء



الشكل ٥٥: مثال على الإضاءة دون وجود تعدي للضوء خارج حواف المظلة

الشكل ٥٦: مثال على تعدي الضوء خارج حواف المظلة

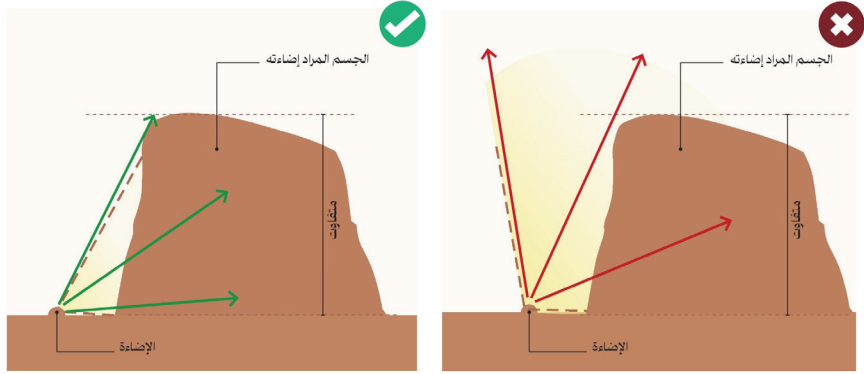
٣-٩ الإضاءة القابلة للتحريك

٣-٩-١ يجوز تركيب الإضاءة الكاشفة المحمية أو إضاءة الزينة القابلة للتحريك لإضاءة المناطق الخارجية، وذلك بتوجيهها بزاوية أعلى من الاتجاه الأفقي لضمان عدم تعدي الضوء أو تصاعده لأعلى الجسم الذي تتم إضاءته.

٣-٩-٢ يجب أن تكون الإضاءة القابلة للتحريك مزودة بقفل مانع للحركة يضمن عدم تعدي الضوء بالخطأ أو تصاعده لأعلى (انظر الشكلين ٤٦ و ٤٧).

٣-٩-٣ يجب على ملاك العقارات فحص الإضاءة القابلة للتحريك بشكل دوري للتأكد من تموضعها بالزاوية الصحيحة.

٣-٩-٤ لا يجوز استخدام الإضاءة القابلة للتحريك بمنطقة الإضاءة (٠) و (١).



الشكل ٤٧: إضاءة قابلة للتحريك لا تتعدى إضاءتها خارج الجسم المراد إضاءته

الشكل ٤٦: لا يسمح بتعدي ضوء الإضاءة القابلة للتحريك خارج الجسم المراد إضاءته

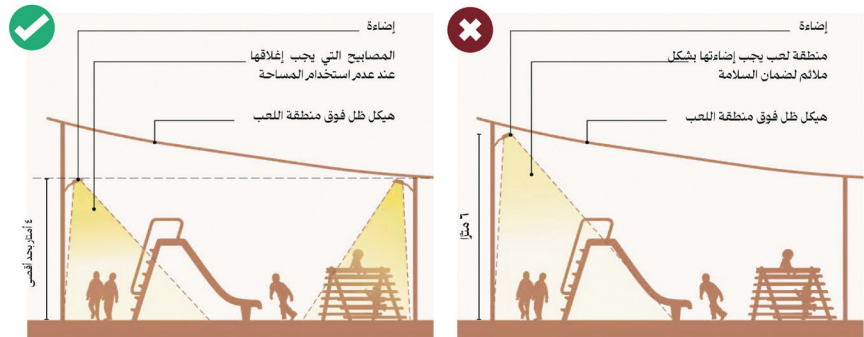
٣-١٠ المدارس والمساجد

٣-١٠-١ المدارس

أ- يجب إضاءة ساحات اللعب الخارجية والمساحات شبه المغلقة في المدارس بشكل يضمن تطبيق معايير الأمن والسلامة.

ب- يجب تشغيل إضاءة هذه المناطق فقط عند استخدامها. وفي الأوقات الأخرى، يجب تعقيم الإضاءة أو إغلاقها، واستثناء تشغيلها في طرق الوصول لأغراض السلامة.

ج- يجب ألا يتجاوز مستوى ارتفاع أعمدة الإضاءة (٤) أمتار، كما يجب أن تكون الإضاءات المركبة على الأعمدة محمية بشكل جيد لتجنب رؤية مصدر الضوء من المناطق المجاورة (انظر الشكلين ٤٨ و ٤٩).



الشكل ٤٩: مثال على الإضاءة الجيدة لمناطق اللعب الخارجية

الشكل ٤٨: مثال على الإضاءة السيئة لمناطق اللعب الخارجية

٣-١٠-٢ المساجد

أ- يجب استخدام الإضاءة المخفية أو المحمية لإضاءة المآذن بطريقة تضمن عدم تعدي الضوء للمناطق المجاورة. كما لا يجوز استخدام مصادر الضوء المكشوفة.

ب- يجب أن تتوافق إضاءات المساجد مع المتطلبات المنصوص عليها في القسم (١٠٢)، كما لا يجوز استخدام الأضواء الملونة.

ج- فيما يتعلق بالمساجد الصغيرة، تنطبق الشروط الموضحة في الصف (ب) من الجدول (٥)، وفيما يتعلق بالمساجد الأخرى، تنطبق الشروط الموضحة في الصف (د) من الجدول (٥).



الدليل الفني للإضاءة الخارجية .. تتمة

العدد	القرية	منطقة الإضاءة
١٢	المقرح	منطقة الإضاءة (١)
١٣	المقرح الأبيض	منطقة الإضاءة (١)
١٤	الملسن	منطقة الإضاءة (١)
١٥	المنقاء	منطقة الإضاءة (١)
١٦	المرمي	منطقة الإضاءة (١)
١٧	الشراعية	منطقة الإضاءة (١)
١٨	النجيل	منطقة الإضاءة (١)
١٩	النجد	منطقة الإضاءة (١)
٢٠	القطار	منطقة الإضاءة (١)
٢١	أم طليحة	منطقة الإضاءة (١)
٢٢	الورد	منطقة الإضاءة (١)
٢٣	العُلا	مناطق الإضاءة (١) و(٢) و(٣)
٢٤	ثرية	منطقتا الإضاءة (١) و(٢)
٢٥	كتيفة	مناطق الإضاءة (١) و(٢) و(٣)
٢٦	الذنبيل	منطقة الإضاءة (١)
٢٧	الوزب	منطقة الإضاءة (١)
٢٨	أماهيك	منطقة الإضاءة (١)
٢٩	عرعر	منطقة الإضاءة (١)
٣٠	عورث	منطقة الإضاءة (١)
٣١	بلاطة	منطقة الإضاءة (١)
٣٢	بئر الأراك	منطقة الإضاءة (١)
٣٣	ضاعا	منطقة الإضاءة (١)
٣٤	دف رحال	منطقة الإضاءة (١)
٣٥	فضلا	منطقة الإضاءة (١)
٣٦	جثيوث	منطقة الإضاءة (١)
٣٧	مصادر	منطقة الإضاءة (١)
٣٨	مغيراء	منطقة الإضاءة (١)
٣٩	قاع الحاج	منطقة الإضاءة (١)
٤٠	قرم	منطقتا الإضاءة (١) و(٢)
٤١	قصيب أبوخريط	منطقة الإضاءة (١)
٤٢	قصيب أبوسيال	منطقة الإضاءة (١)
٤٣	قصيب الأعوج	منطقة الإضاءة (١)
٤٤	قراقر	منطقة الإضاءة (١)
٤٥	شلال	منطقة الإضاءة (١)

وانعكاسها بشكل غير مباشر لما دون مستوى ارتفاع الضوء (أفقياً)، بحيث لا ينبعث أي ضوء للأعلى.

٤-١-٨ إضاءة المهام: إضاءة خارجية لغرض توفير الأمن والسلامة أو لأي أغراض وظيفية أخرى.

٤-١-٩ النطاق الجغرافي: محافظة العُلا والمواقع التراثية والثقافية الواقعة في محافظة خيبر وقلعة المُعظم، بالإضافة إلى المواقع التراثية والثقافية في محافظة تيماء المضافة إلى اختصاص الهيئة بموجب الأمر الملكي رقم (٢٥٧٤١) وتاريخ ٩/٥/١٤٤٢هـ، وأي مواقع أخرى خارج نطاق الهيئة تُضاف إلى اختصاص الهيئة في مرحلة لاحقة.

٤-١-١٠ الوهج: دخول الإضاءة إلى العين بشكل مباشر عن طريق الإضاءة الخارجية أو بشكل غير مباشر عن طريق الأسطح العاكسة، مما يسبب إزعاجاً بصرياً أو انخفاضاً بمستوى الرؤية أو تلوثاً ضوئياً.

٤-١-١١ الإضاءة: مقدار الضوء الساقط على السطح أو المضيء لسطح ما.

٤-١-١٢ الدليل: الدليل الفني للإضاءة الخارجية وملاحقه.

٤-١-١٣ إضاءة المناطق الخارجية: إضاءة أي منطقة خارجية، كالحداثق أو المسطحات الخضراء أو المياه أو التضاريس الجيولوجية.

٤-١-١٤ لد (LED): الصمام الثنائي الباعث للضوء الذي يوفر مصدر ضوء كافياً.

٤-١-١٥ منطقة الإضاءة: منطقة تحددها الهيئة يتم وضع متطلبات خاصة للإضاءة الخارجية بها بناءً على حساسية البيئة الليلية فيها للإضاءة الاصطناعية.

٤-١-١٦ شدة الإضاءة: مقدار الضوء الساقط على سطح ما الذي يتم قياسه إما باللومن لكل قدم مربع (قدم - شمعة)، أو اللومن لكل متر مربع (لوكس).

٤-١-١٧ التلوث الضوئي: أي تأثير سلبي للإضاءة الخارجية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الوهج وتعدي الضوء والوهج السماوي وأي تأثيرات ضوئية على البيئة الليلية.

٤-١-١٨ مصدر الضوء: الصمام الثنائي الباعث للضوء (LED) داخل توصيلات الإضاءة أو المصباح أو اللمبة.

٤-١-١٩ تعدي الضوء: الضوء المتسرب لخارج المنطقة المراد إضاءتها.

٤-١-٢٠ لومن: وحدة قياس سطوع مصدر الضوء.

٤-١-٢١ المقدار المسموح به من اللومن: مقدار الضوء المسموح به لنوع محدد من المباني، بناءً على إجمالي الضوء الصادر من وصلات الإضاءة.

٤-١-٢٢ لوكس (LUX): وحدة قياس شدة الإضاءة، وتُقدر بواحد لومن للمتر المربع.

٤-١-٢٣ المساحة المضاءة في الخارج: المساحة الخارجية لأي مبنى، والتي تكون مستخدمة ومضاءة خلال ساعات الليل.

٤-١-٢٤ الإضاءة الخارجية: الإضاءة المركبة داخل وخارج حدود المبنى، سواء كانت مركبة على الأعمدة أو هياكل المباني أو الأرض أو أي مكان آخر، وأي تركيبات إضاءة مرتبطة بها.

٤-١-٢٥ الإضاءة المؤقتة: الإضاءة الخارجية غير الدائمة والمستخدمة لفترة محدودة خلال المناسبات العامة أو الأعياد الوطنية، وتعرف أيضاً باسم الإضاءة الموسمية.

٤-١-٢٦ الهيئة: الهيئة الملكية لمحافظة العُلا.

الملحق (١)

خرائط وجدول مناطق الإضاءة

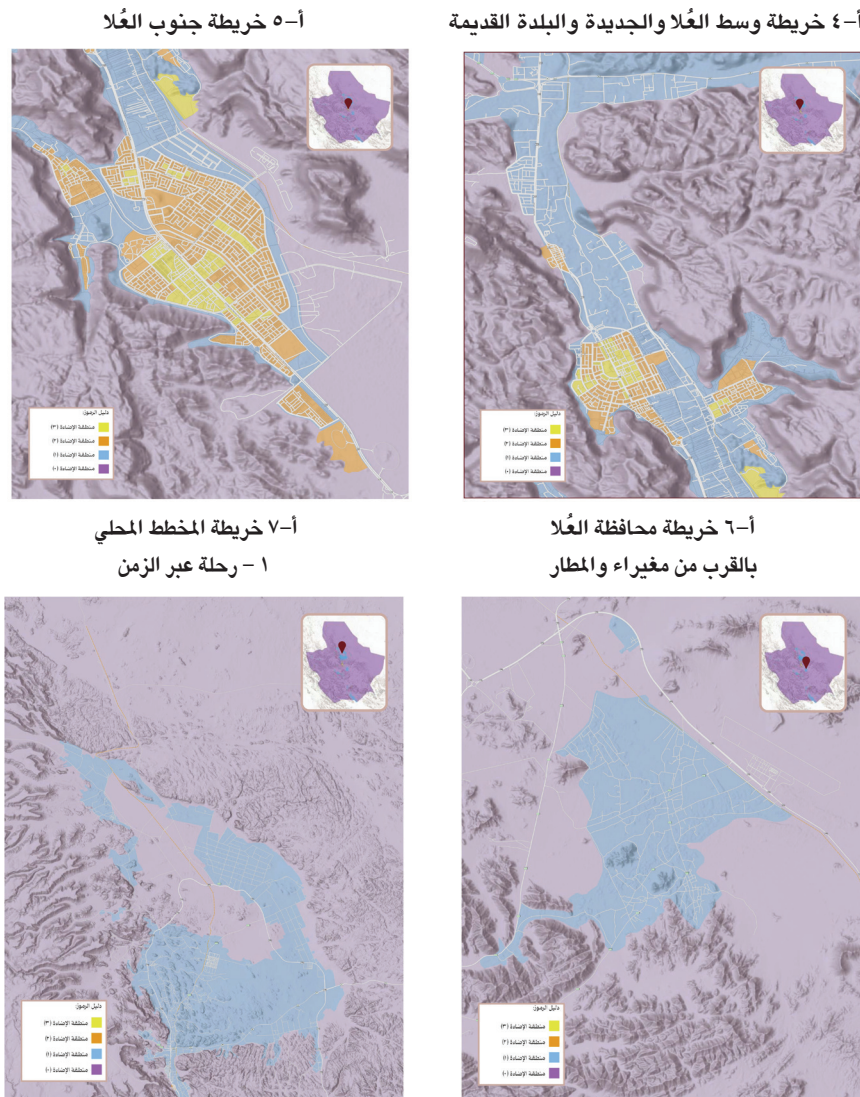
١-١ مناطق الإضاءة في القرى

١-١-١ لتطبيق هذا المستند، تم أخذ القرى في مناطق الإضاءة التالية بالاعتبار:

المجدول ١٥: جدول مناطق الإضاءة بالقرى

العدد	القرية	منطقة الإضاءة
١	أبو زرائب	منطقة الإضاءة (١)
٢	العين الجديدة	منطقة الإضاءة (١)
٣	العذيب	منطقة الإضاءة (١)
٤	البريكة	منطقة الإضاءة (١)
٥	الفلكة	منطقة الإضاءة (١)
٦	الفرش	منطقة الإضاءة (١)
٧	الحصاة	منطقة الإضاءة (١)
٨	الحجر	منطقة الإضاءة (١)
٩	الجديدة	منطقة الإضاءة (١)
١٠	جيدة	منطقة الإضاءة (١)
١١	الخشبية	منطقة الإضاءة (١)

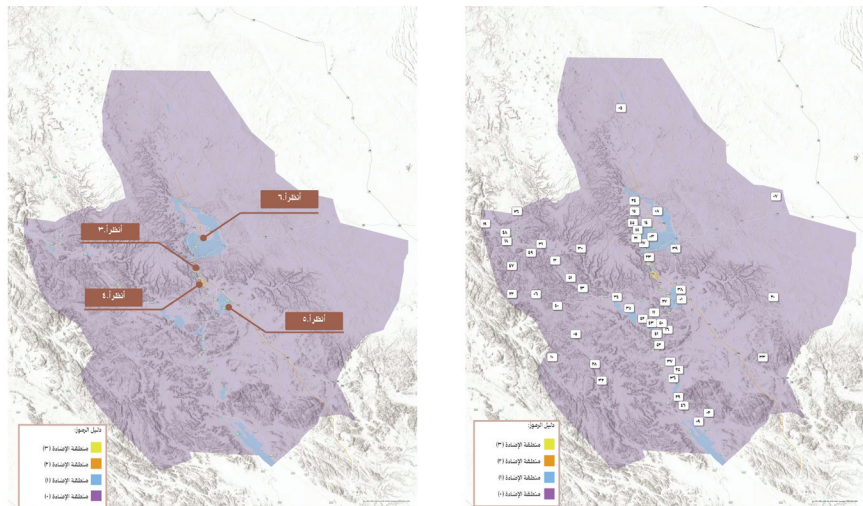
الدليل الفني للإضاءة الخارجية .. تتمة



العدد	القرية	منطقة الإضاءة
٤٦	شعيب عرعر	منطقة الإضاءة (١)
٤٧	سرا	منطقة الإضاءة (١)
٤٨	الخرقة	منطقة الإضاءة (١)
٤٩	شوساء	منطقة الإضاءة (١)
٥٠	أم غطية	منطقة الإضاءة (١)
٥١	الوظف	منطقة الإضاءة (١)
٥٢	وقير	منطقة الإضاءة (١)

أ-٣ خريطة أشمل للمحافظة

أ-٢ خريطة مواقع القرى



قرار وزير التجارة رقم (٢٨) وتاريخ ١٤٤٧/٠٣/٠٣هـ

تعديل في اللائحة التنفيذية لنظام مهنة المحاسبة والمراجعة

والمراجعة، الصادرة بقرار وزير التجارة رقم (٠٠٦٥٨) وتاريخ ١٤٤٢/١١/١٤هـ، لتكونا بالنص الآتي:

٤- تنظر الهيئة في الطلب المستوفي لجميع البيانات والمرفقات، ويلتزم مقدم الطلب بسداد المقابل المالي للترخيص والذي يحدده المجلس.

٥- تبت الهيئة في الطلب خلال مدة لا تزيد على (خمسة عشر) يوم عمل.

ثانياً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به من تاريخ نشره.

والله الموفق.

وزير التجارة
د. ماجد بن عبدالله القصبي

إنَّ وزير التجارة
بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً
وبناءً على المادة (الثانية والعشرين) من نظام مهنة المحاسبة والمراجعة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ١٤٤٢/٧/٢٧هـ، وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧١) وتاريخ ١٤٤٦/٨/٥هـ، المتضمن نقل اختصاص إصدار التراخيص لمهنة المحاسبة والمراجعة إلى الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين بدلاً من وزارة التجارة، وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام مهنة المحاسبة والمراجعة، الصادرة بقرار وزير التجارة رقم (٠٠٦٥٨) وتاريخ ١٤٤٢/١١/١٤هـ، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: تعديل الفقرتين (٤) و(٥) من المادة (السادسة) من اللائحة التنفيذية لنظام مهنة المحاسبة

قرار وزير البيئة والمياه والزراعة رقم (٢٥٢٥٤٧٩١) وتاريخ ١٤٤٦/١٢/٢١هـ

الموافقة على اعتماد الملحق رقم (١) للدليل الفني لتصميم وإنشاء وتشغيل المرامد

بالمطلوبات الرقمية اللازمة لتجهيز نظام ميزان الشاحنات الإلكتروني عند مدخل منشأة استلام النفايات (الميزان الجسري).

ثانياً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به من تاريخ نشره.

ثالثاً: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله الموفق.

وزير البيئة والمياه والزراعة
رئيس مجلس إدارة المركز الوطني لإدارة النفايات
م. عبدالرحمن بن عبدالحسن الفضلي

إنَّ وزير البيئة والمياه والزراعة
رئيس مجلس إدارة المركز الوطني لإدارة النفايات
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، واستناداً إلى الفقرة (١) من (المادة العاشرة) من نظام إدارة النفايات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) بتاريخ ١٤٤٣/١/٥هـ، وإلى الفقرة (١) من المادة (الرابعة) من تنظيم المركز الوطني لإدارة النفايات، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٥٧) بتاريخ ١٤٤٠/٨/١١هـ، وإلى المادة (٤٣) من اللائحة التنفيذية للنظام، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٤٤٣/١/٣٣٢٢٩١) بتاريخ ١٤٤٣/١٠/١٨هـ، ولما تقتضيه مصلحة العمل.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على اعتماد الملحق رقم (١) للدليل الفني لتصميم وإنشاء وتشغيل المرامد، الخاص



الهيئة الملكية لمحافظة العُلا
ROYAL COMMISSION FOR ALULA



وزارة التجارة
Ministry of Commerce



وزارة البيئة والمياه والزراعة
Ministry of Environment Water & Agriculture

قرار وزير البيئة والمياه والزراعة رقم (٢٥٢١٠٢٥٧) وتاريخ ١٤٤٦/١١/٠٦هـ

اعتماد الضوابط والأدلة الفنية لإدارة نفايات مسالخ المواشي والدواجن والاشتراطات للمبادرات التطوعية في قطاع إدارة النفايات



وزارة البيئة والمياه والزراعة
Ministry of Environment Water & Agriculture

إن وزير البيئة والمياه والزراعة

رئيس مجلس إدارة المركز الوطني لإدارة النفايات

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، واستناداً إلى المادة (السادسة) من نظام إدارة النفايات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) بتاريخ ١٤٤٣/١/٥هـ، وإلى الفقرة (الأولى) من المادة (العاشرة) من النظام، والتي تنص على قيام المركز بـ: «إصدار الضوابط والمتطلبات الواجب على مقدم الخدمة ومنتج النفاية اتباعها»، وإلى الفقرة (الأولى) من المادة (الرابعة) من تنظيم المركز الوطني لإدارة النفايات، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٥٧) بتاريخ ١٤٤٠/٨/١١هـ، والفقرة (الثانية) من المادة (السادسة) من ذات التنظيم، وإلى المادة (الثالثة والأربعين) من اللائحة التنفيذية لنظام إدارة النفايات، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٣٢٢٩١) بتاريخ ١٤٤٣/١٠/١٨هـ، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد الضوابط والأدلة الفنية لإدارة نفايات مسالخ المواشي، والضوابط والأدلة الفنية لإدارة نفايات مسالخ الدواجن، والضوابط والاشتراطات للمبادرات التطوعية في قطاع إدارة النفايات الموضحة في الأدلة (المرفقة) بالقرار.
ثانياً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به من تاريخ نشره.
ثالثاً: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه.
والله الموفق.

وزير البيئة والمياه والزراعة
رئيس مجلس إدارة المركز الوطني لإدارة النفايات
م . عبدالرحمن بن عبدالمحسن الفضلي

الضوابط والأدلة الفنية لنظام إدارة النفايات ولائحته التنفيذية

١	الضوابط والأدلة الفنية لإدارة نفايات مسالخ المواشي.
٢	الضوابط والأدلة الفنية لإدارة نفايات مسالخ الدواجن.
٣	الضوابط والاشتراطات للمبادرات التطوعية في قطاع إدارة النفايات.

قرار وزير البيئة والمياه والزراعة رقم (٢٥١٤٦٨٠٥) وتاريخ ١٤٤٦/٠٦/٢٨هـ

الموافقة على اعتماد الضوابط والأدلة الفنية لنظام إدارة النفايات ولائحته التنفيذية

إن وزير البيئة والمياه والزراعة

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على أحكام نظام إدارة النفايات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) بتاريخ ١٤٤٣/١/٥هـ، واستناداً إلى البند (أولاً) من القرار الوزاري رقم (٣٣٢٢٩١) بتاريخ ١٤٤٣/١٠/١٨هـ، باعتماد اللائحة التنفيذية لنظام إدارة النفايات، وبعد الاطلاع على تنظيم المركز الوطني لإدارة النفايات الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٥٧) بتاريخ ١٤٤٠/٨/١١هـ، ونظراً لأهمية وضع آلية تسهم في ممارسة المهام الموكلة للمركز، ولما تقتضيه مصلحة العمل.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على اعتماد الضوابط والأدلة الفنية لنظام إدارة النفايات ولائحته التنفيذية، وعددها

(١٤) دليلاً الموضحة في البيان المرفق.
ثانياً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به من تاريخ نشره.
ثالثاً: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.
والله الموفق.

وزير البيئة والمياه والزراعة
رئيس مجلس إدارة المركز الوطني لإدارة النفايات
م . عبدالرحمن بن عبدالمحسن الفضلي

الضوابط والأدلة الفنية لنظام إدارة النفايات ولائحته التنفيذية

١	الضوابط والأدلة الفنية لتصميم مرافق استرداد المواد وإنشائها وتشغيلها.
٢	الضوابط والأدلة الفنية لتصميم مرافق حرق النفايات وإنشائها وتشغيلها.
٣	الضوابط والأدلة الفنية لتصميم وإنشاء وتشغيل المرامد.
٤	الضوابط والأدلة الفنية لتصميم وإنشاء وتشغيل منشآت المعالجة الفيزيائية – الكيميائية.
٥	الضوابط والأدلة الفنية لتصنيف النفايات.
٦	الضوابط والأدلة الفنية للتخزين المؤقت للنفايات.
٧	الضوابط والأدلة الفنية للمعالجة البيولوجية للنفايات.
٨	الضوابط والأدلة الفنية للمعالجة الميكانيكية – البيولوجية للنفايات.
٩	الضوابط والأدلة الفنية للتراخيص.
١٠	الضوابط والأدلة الفنية للتفتيش والتدقيق.
١١	الضوابط والأدلة الفنية لنقل النفايات.
١٢	الضوابط والأدلة الفنية لمعايير قبول النفايات في المرامد.
١٣	الضوابط والأدلة الفنية لخطط إدارة النفايات.
١٤	الضوابط والأدلة الفنية لإدارة نفايات الرعاية الصحية.

استثمار مواقع

تعلن أمانة محافظة جدة عن طرح المزايدات التالية:

(٢-١)

م	المزايدة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم أصل الضمان البنكي	موعد فتح المظاريف المالية
١	تأجير القطعتين رقمي: (٢٣-٢٤) بمساحة (٢٥٧,٣٦م ^٢) لإقامة مشروع مستودعات منخفضة الخطورة بحي المسرة ببلدية الجنوب الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٥ سنة	٢٠٠٠ ريال	الأحد ٢٠٢٥/٩/٢١ م صباحاً (١١:٠٠)	الأحد ٢٠٢٥/٩/٢١ م صباحاً (١١:٣٠)
٢	تأجير القطعة رقم: (٢٥) بمساحة (١٨٧٠,٨٧م ^٢) لإقامة مشروع مستودعات منخفضة الخطورة بحي المسرة ببلدية الجنوب الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٥ سنة	٢٠٠٠ ريال	الأحد ٢٠٢٥/٩/٢١ م صباحاً (١١:٠٠)	الأحد ٢٠٢٥/٩/٢١ م مساءً (١٢:٠٠)
٣	تأجير القطعة رقم: (٢٦) بمساحة (٩٣٨,٢٨م ^٢) لإقامة مشروع مستودعات منخفضة الخطورة بحي المسرة ببلدية الجنوب الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٥ سنة	٢٠٠٠ ريال	الأحد ٢٠٢٥/٩/٢١ م صباحاً (١١:٠٠)	الأحد ٢٠٢٥/٩/٢١ م مساءً (١٢:٣٠)
٤	تأجير القطعة رقم: (٢٧) بمساحة (١٦٦١,٥٣م ^٢) لإقامة مشروع مستودعات منخفضة الخطورة بحي المسرة ببلدية الجنوب الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٥ سنة	٢٠٠٠ ريال	الاثنين ٢٠٢٥/٩/٢٢ م صباحاً (١١:٠٠)	الاثنين ٢٠٢٥/٩/٢٢ م صباحاً (١١:٣٠)
٥	تأجير القطعة رقم: (٢٨) بمساحة (٢١١٧,٢٢م ^٢) لإقامة مشروع مستودعات منخفضة الخطورة بحي المسرة ببلدية الجنوب الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٥ سنة	٢٠٠٠ ريال	الاثنين ٢٠٢٥/٩/٢٢ م صباحاً (١١:٠٠)	الاثنين ٢٠٢٥/٩/٢٢ م مساءً (١٢:٠٠)
٦	تأجير القطع رقم: (٢٩-٣٠-٣١-٣٢) بمساحة (٢٨٠٠٤٩,٥٧م ^٢) لإقامة مشروع مستودعات منخفضة الخطورة بحي المسرة ببلدية الجنوب الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٥ سنة	٢٠٠٠ ريال	الاثنين ٢٠٢٥/٩/٢٢ م صباحاً (١١:٠٠)	الاثنين ٢٠٢٥/٩/٢٢ م مساءً (١٢:٣٠)
٧	تأجير القطع رقم: (٣٣-٣٤-٣٥-٣٦) بمساحة (٢٦٨٤٧٩,٨٢م ^٢) لإقامة مشروع مستودعات منخفضة الخطورة بحي المسرة ببلدية الجنوب الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٥ سنة	٢٠٠٠ ريال	الثلاثاء ٢٠٢٥/٩/٢٣ م صباحاً (١١:٠٠)	الثلاثاء ٢٠٢٥/٩/٢٣ م صباحاً (١١:٣٠)
٨	تأجير القطع رقم: (٤٠-٣٩-٣٨) بمساحة (٤٨٠٠,٠١م ^٢) لإقامة مشروع مستودعات للأغذية بحي المسرة ببلدية الجنوب الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٥ سنة	٢٠٠٠ ريال	الثلاثاء ٢٠٢٥/٩/٢٣ م صباحاً (١١:٠٠)	الثلاثاء ٢٠٢٥/٩/٢٣ م مساءً (١٢:٠٠)
٩	تأجير القطع رقم: (٤٣-٤٢-٤١) بمساحة (٤٦١١٢,٧٨م ^٢) لإقامة مشروع مستودعات للأدوية بحي المسرة ببلدية الجنوب الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٥ سنة	٢٠٠٠ ريال	الثلاثاء ٢٠٢٥/٩/٢٣ م صباحاً (١١:٠٠)	الثلاثاء ٢٠٢٥/٩/٢٣ م مساءً (١٢:٣٠)
١٠	تأجير القطعة رقم: (٤٤) بمساحة (٩٧٧٢٩,٣٢م ^٢) لإقامة مشروع مكاتب نقل البضائع الداخلي والخارجي (أحواش مخرجين) بحي المسرة ببلدية الجنوب الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٥ سنة	٢٠٠٠ ريال	الأربعاء ٢٠٢٥/٩/٢٤ م صباحاً (١١:٠٠)	الأربعاء ٢٠٢٥/٩/٢٤ م صباحاً (١١:٣٠)
١١	تأجير القطع رقم: (٤٦-٤٧-٤٨-٤٩-٥٠-٥١-٥٢-٥٣) بمساحة (٦٥٣٧٨٨,٨٤م ^٢) لإقامة مشروع مستودعات بحي المسرة ببلدية الجنوب الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٥ سنة	٢٠٠٠ ريال	الأربعاء ٢٠٢٥/٩/٢٤ م صباحاً (١١:٠٠)	الأربعاء ٢٠٢٥/٩/٢٤ م مساءً (١٢:٠٠)
١٢	تأجير القطعة رقم: (٥٤) بمساحة (٩٧٨٥٥,٦٧م ^٢) لإقامة مشروع مستودعات منخفضة الخطورة بحي المسرة ببلدية الجنوب الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٥ سنة	٢٠٠٠ ريال	الأربعاء ٢٠٢٥/٩/٢٤ م صباحاً (١١:٠٠)	الأربعاء ٢٠٢٥/٩/٢٤ م مساءً (١٢:٣٠)

استثمار مواقع

تعلن أمانة محافظة جدة عن طرح المزايدات التالية:

(٢-٢)

م	المزايدة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم أصل الضمان البنكي	موعد فتح المظاريف المالية
١٣	تأجير القطعة رقم: (٥٥) بمساحة (٩٨٢٦١,٢٤م٢) لإقامة مشروع مستودعات منخفضة الخطورة بحي المسرة ببلدية الجنوب الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٥ سنة	٢٠٠٠ ريال	الخميس ٢٠٢٥/٩/٢٥ م ١١:٠٠ صباحاً	الخميس ٢٠٢٥/٩/٢٥ م ١١:٣٠ صباحاً
١٤	تأجير القطع رقم: (٥٦-٥٧-٥٨) بمساحة (٢٢٥٠١٤,٠٧م٢) لإقامة مشروع مستودعات منخفضة الخطورة بحي المسرة ببلدية الجنوب الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٥ سنة	٢٠٠٠ ريال	الخميس ٢٠٢٥/٩/٢٥ م ١١:٠٠ صباحاً	الخميس ٢٠٢٥/٩/٢٥ م ١٢:٠٠ مساءً
١٥	تأجير القطعة رقم: (٦٠) بمساحة (١٠٠٠٩٤,٣٥م٢) لإقامة مجمع سكني جماعي للأفراد بحي المسرة ببلدية الجنوب الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٥ سنة	٣٠٠٠ ريال	الخميس ٢٠٢٥/٩/٢٥ م ١١:٠٠ صباحاً	الخميس ٢٠٢٥/٩/٢٥ م ١٢: ٣٠ مساءً
١٦	تأجير القطعة رقم: (٦١) بمساحة (١١٢٦١٦,٨٩م٢) لإقامة مجمع سكني جماعي للأفراد بحي المسرة ببلدية الجنوب الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٥ سنة	٣٠٠٠ ريال	الأحد ٢٠٢٥/٩/٢٨ م ١١:٠٠ صباحاً	الأحد ٢٠٢٥/٩/٢٨ م ١١:٣٠ صباحاً
١٧	تأجير موقع بمساحة (٦٦٦٤٣,٢٢م٢) لإقامة حديقة ومبانٍ استثمارية بحي الرياض ببلدية طيبة الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٥ سنة	٢٠٠٠ ريال	الأحد ٢٠٢٥/٩/٢٨ م ١١:٠٠ صباحاً	الأحد ٢٠٢٥/٩/٢٨ م ١٢:٠٠ مساءً
١٨	تأجير موقع بمساحة (٤٦٨٠,٥٠م٢) لإقامة حديقة ورياض أطفال بحي العزيزية ببلدية العزيزية الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٥ سنة	٢٠٠٠ ريال	الأحد ٢٠٢٥/٩/٢٨ م ١١:٠٠ صباحاً	الأحد ٢٠٢٥/٩/٢٨ م ١٢:٣٠ مساءً
١٩	تأجير موقع لإقامة كشك رقم: (٢) بمساحة (٢٦م٢) على شارع زيد بن عمرو – مقابل ممشى الفيحاء بحي الفيحاء ببلدية الجامعة (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال	الأربعاء ٢٠٢٥/١٠/١ م ١١:٠٠ صباحاً	الأربعاء ٢٠٢٥/١٠/١ م ١١:٣٠ صباحاً
٢٠	تأجير موقع بمساحة (٢٩,٧٧م٢) في صالة الجمهور بمبنى أمانة محافظة جدة لتشغيل وصيانة كشك لبيع المأكولات والمشروبات الجاهزة	٥ سنوات	٣٠٠٠ ريال	الأربعاء ٢٠٢٥/١٠/١ م ١١:٠٠ صباحاً	الأربعاء ٢٠٢٥/١٠/١ م ١٢:٠٠ مساءً
٢١	تأجير موقع بمساحة (٩٥٤٥,٩٨م٢) لإقامة مبنى تجاري بحي أم سدره ببلدية ثول الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٠ سنة	٢٠٠٠ ريال	الأربعاء ٢٠٢٥/١٠/١ م ١١:٠٠ صباحاً	الأربعاء ٢٠٢٥/١٠/١ م ١٢:٣٠ مساءً
٢٢	تأجير موقع بمساحة (٢٢١٢٩,٥٠م٢) لإقامة منطقة تجمع لعربات الطعام بحي أبحر الجنوبية ببلدية أبحر الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٥ سنوات	٢٠٠٠ ريال	الخميس ٢٠٢٥/١٠/٢ م ١١:٠٠ صباحاً	الخميس ٢٠٢٥/١٠/٢ م ١١:٣٠ صباحاً
٢٣	تأجير منظومة المحطات الدائمة للرصد وتحديد المواقع ضمن نطاق بلديات أمانة محافظة جدة وبلديات المحافظات التابعة لها (تشغيل وصيانة)	٣ سنوات	٣٠٠٠ ريال	الخميس ٢٠٢٥/١٠/٢ م ١١:٠٠ صباحاً	الخميس ٢٠٢٥/١٠/٢ م ١٢:٠٠ مساءً
٢٤	تأجير القطع رقم: (١-٢-٣) بمساحة (٩١٠١٤,٦٩م٢) لإقامة مدرسة لتعليم قيادة المركبات بحي الصفوة ببلدية طيبة (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٥ سنة	٣٠٠٠ ريال	الخميس ٢٠٢٥/١٠/٢ م ١١:٠٠ صباحاً	الخميس ٢٠٢٥/١٠/٢ م ١٢:٣٠ مساءً

– آخر موعد لتقديم العطاءات المالية: حسب ما هو مدون في بوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص).

– يمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

١- التوجه إلى الإدارة العامة لتنمية الاستثمار في مقر وكالة الاستثمار بمبنى شركة جدة الواقع على شارع المعادي بحي الرويس – الدور الثالث.

٢- تقديم خطاب رسمي من خلال خدمة تقديم معاملة إلكترونية على موقع أمانة محافظة جدة موجهاً للإدارة العامة لتنمية الاستثمار، موضحاً به الاستفسار مع ضرورة الإشارة إلى اسم المنافسة.

استثمار مواقع

يعلن مستشفى القوات المسلحة بالجنوب (خميس مشيط) عن طرح المزايدات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	استثمار موقع لببيع المخبوزات والحلويات المختصة بمستشفى القوات المسلحة بالجنوب	١٤٤٧/٣٥م-١	٢٠٠٠ ريال	الإثنين ١٦/٣/١٤٤٧هـ (١١:٠٠) صباحاً	الإثنين ١٦/٣/١٤٤٧هـ (١١:٣٠) صباحاً
٢	استثمار موقع كافيتيريا بمركز طب الأسرة والمجتمع بمدينة الملك فيصل العسكرية	١٤٤٧/٣٥م-٢	٥٠٠ ريال	الإثنين ١٦/٣/١٤٤٧هـ (٩:٠٠) صباحاً	الإثنين ١٦/٣/١٤٤٧هـ (٩:٣٠) صباحاً
٣	تأجير موقع كوفي شوب بمركز طب الأسرة والمجتمع بمدينة الملك فيصل العسكرية	١٤٤٧/٣٥م-٣	١٠٠٠ ريال	الإثنين ١٦/٣/١٤٤٧هـ (١٠:٠٠) صباحاً	الإثنين ١٦/٣/١٤٤٧هـ (١٠:٣٠) صباحاً

– على الراغبين في الدخول بالمزايدة إحضار صور الشهادات الرسمية وشراء كراسة الشروط والمواصفات للمزايدة بموجب رقم فاتورة يتم إصدارها عبر نظام (سداد) بقيمة الكراسة، حيث يتم تصدير الفاتورة وتسليم الكراسات من قبل إدارة تنمية الإيرادات الذاتية/ قسم التسويق بالمستشفى.
– للاستفسار هاتف: (٠١٧٢٥٠٠٠٠١) تحويلية: (٢٢٩٢٢) أو (٢٢٠١٥) أو (٧٧٢٥٥).

تعلن وزارة المالية عن رغبتها في تأجير موقع في مبنى (٢) بالمللز بمدينة الرياض لنشاط تقديم خدمات مميزة للمشروبات الباردة والساخنة والقهوة والمأكولات، وعلى من يرغب الدخول بهذه المزايدة الاطلاع على الشروط والمواصفات المعدة لذلك، والتي تعد جزءاً لا يتجزأ من عقد الإيجار بين الطرفين، ويعتبر دخول المزااد موافقة منه على ما ورد فيها، ويمكن الحصول على نسخة من الشروط والمواصفات من إدارة المشتريات – مبنى رقم: (١١) الدور (الأرضي) مخرج (٩)، ويقدم العرض داخل ظرف مختوم خلال موعد أقصاه نهاية دوام يوم الإثنين ١٤٤٧/٣/٩هـ، وسوف يتم فتح المظاريف في تمام الساعة (١٠:٠٠) من صباح اليوم التالي لتقديم العروض، ولزيارة الموقع التنسيق مع إدارة المرافق.

ولمزيد من المعلومات التواصل على البريد الإلكتروني: (mof.procurement@mof.gov.sa).

منافسة عامة

يعلن مشروع المملكة العربية السعودية للإفادة من الهدى والأضاحي عن طرح المنافسة العامة التالية:
(تنفيذ معالجة المخلفات السائلة الناتجة عن أعمال تشغيل موسم حج ١٤٤٦هـ، وذلك بناءً على أفضل الحلول من حيث الهندسة القيمة ومن حيث تكلفة التنفيذ).
– خطوات ومتطلبات التقديم للمنافسة:
١- استلام الوثائق المتكاملة للمنافسة:
– في حال رغبة الجهة الحصول على الكراسة (الوثائق المتكاملة للمنافسة) يتم إيداع مبلغ (١٥٠٠) ريال في حساب المشروع بالبنك الفرنسي رقم: (SA82 550000000R1154100118)، باسم مشروع المملكة العربية السعودية للإفادة من الهدى والأضاحي. (يرجى قراءة QR المرفق وتعبئة النموذج للحصول على كراسة الشروط والمواصفات).
٢- تسليم المظاريف:
– يتم تسليم العرضين الفني والمالي معاً في مظروف واحد، على أن يكون المظروف مغلقاً إغلاقاً محكماً ومختوماً على كل مظروف بشكل واضح بختم الجهة المقدمة مع كتابة عنوان المنافسة، بتاريخ ١٤٤٧/٢/٩هـ الموافق ٢٠٢٥/٨/٣م.

– يكون التسليم مناولاً لإدارة المشتريات بمقر إدارة المشروع في مكة المكرمة بالمشاعر المقدسة.
– آخر موعد لتسليم المظاريف هو الساعة: (١٢:٠٠) مساءً يوم الخميس ١٤٤٧/٢/٢٧هـ الموافق ٢٠٢٥/٨/٢١م، بحسب تقويم أم القرى.

٣- فتح المظاريف:

– موعد فتح المظاريف:

الساعة: (١٠:٠٠) مساءً نفس اليوم الخميس ١٤٤٧/٢/٢٧هـ الموافق ٢٠٢٥/٨/٢١م، بحسب تقويم أم القرى، بمقر إدارة المشروع في مكة المكرمة بالمشاعر المقدسة.

– للمزيد من المعلومات:

يمكنكم التواصل مع إدارة مشروع المملكة العربية السعودية للإفادة من الهدى والأضاحي من خلال أيٍّ من البيانات التالية:

– البريد الإلكتروني: (procurement@adahi.org) جوال:

(٠٥٦٤١٠١٠٧٧).

إعلان فردي

يُعلن المدين/ محمد فريد الله ديتا، باكستاني الجنسية، حامل هوية مقيم رقم: (٤٦٤٥٥٩٠٣٤)، والمقيم في مدينة ينبع – المملكة العربية السعودية، بأنه قد تقدم إلى محكمة التنفيذ بمدينة الرياض بطلب صك إفسار بالقضية رقم: (٤٧٧١٩٧٨٠٠) وتاريخ ١٤٤٧/١/١٤هـ، وبناءً على المادة السابعة والسبعين من نظام التنفيذ تم الإعلان، وعليه يدعو المدين جميع الدائنين –إن وُجدوا– ومن لديه معارضة التقدم للمحكمة بذلك، ويُعد هذا الإعلان بمثابة إشعار رسمي لكافة الدائنين لاتخاذ ما يلزم نظاماً.

بيع ربيع

يعلن مشروع المملكة العربية السعودية للإفادة من الهدى والأضاحي عن منافسة بيع الخردة (السكراب) وهي عبارة عن قطع متنوعة (حديد، ألومنيوم ونحاس) وأجهزة مختلفة ومعدات ميكانيكية.
فعلى من يرغب في الشراء والدخول في المنافسة اتباع الخطوات التالية:
– الحضور لمقر إدارة المشروع للإفادة من الهدى والأضاحي بمنطقة المعيصم، خلف المجازر البديلة بمنى مكة المكرمة، لمعاينة المعدات (السكراب) والتي ستكون متاحة لمرتين في الأسبوع ابتداءً من يوم الأحد ١٤٤٧/٢/٩هـ الموافق ٢٠٢٥/٨/٣م إلى ١٤٤٧/٢/٢٠هـ الموافق ٢٠٢٥/٨/١٤م، (وستكون أوقات الزيارة يومي الإثنين والأربعاء من الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً إلى الساعة: (٣:٠٠) مساءً من كل أسبوع خلال المدة المحددة).
– يقدم المنافس شيكاً مصدقاً بقيمة (١٠٪) من قيمة العرض المالي باسم مشروع المملكة العربية السعودية للإفادة من الهدى والأضاحي كضمان لجدية المنافس، وفي حال الترسية عليه يعتبر عربوناً تنطبق عليه أحكام العربون وفقاً لنظام المعاملات المدنية السعودي.
– يتم تحويل باقي مبلغ المنافسة في الحساب البنكي للمشروع بالبنك الفرنسي بحد أقصى ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بالترسية، وفي حال عدم التحويل يتم مصادرة العربون وحجز مواد السكراب والترسية على المنافس الذي يليه.
– تقوم الجهة التي رست عليها المنافسة بعد إثبات سداد قيمة الأصناف بتحميل وإزالة كافة المواد من الموقع على حسابها الخاص، خلال فترة أسبوعين من تاريخ سداد المستحقات.
– يحق للمشروع فسخ أو إلغاء إجراءات المنافسة لأسباب تعود للمشروع، من دون أي التزامات مالية عليه مع إعادة مبلغ الضمان في حال الترسية.
– يتم تحديد سعر عادل، ويحق للمشروع في حال عدم الوصول للسعر العادل إعادة مبلغ الضمان.
– خطوات ومتطلبات التقديم للمنافسة:
١- يتم مناوله العرض المالي في موقع إدارة المشروع في ظرف مغلق مع كتابة عنوان المنافسة.
٢- يتم تسليم العرض المالي بحد أقصى الساعة: (١٢:٠٠) مساءً يوم الخميس ١٤٤٧/٢/٢٠هـ.
٣- سيتم فتح العروض الساعة: (١٠:٠٠) مساءً من نفس اليوم، الخميس ١٤٤٧/٢/٢٠هـ بمقر إدارة المشروع.
– للمزيد من المعلومات: يمكنكم التواصل مع إدارة مشروع المملكة العربية السعودية للإفادة من الهدى والأضاحي من خلال أيٍّ من البيانات التالية: البريد الإلكتروني: (procurement@adahi.org) جوال: (٠٥٦٤١٠١٠٧٧).



استثمار مواقع

تعلن وزارة الحرس الوطني عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لشراء الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير وتشغيل مطابخ وصالات طعام بلواء الأمن الخاص الأول بالرياض	٢٠٢٥/٤٩	١٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٧/٣/١٥هـ ٢٠٢٥/٩/٧م (٤:٠٠ مساءً)	الأربعاء ١٤٤٧/٣/١٨هـ ٢٠٢٥/٩/١٠م (٢:٠٠ مساءً)	الخميس ١٤٤٧/٣/١٩هـ ٢٠٢٥/٩/١١م (١٠:٠٠ صباحاً)
٢	تأجير وتشغيل مطابخ وصالات طعام بلواء الملك خالد للأمن الخاص بالرياض	٢٠٢٥/٥٠	١٠٠ ريال			
٣	تأجير وتشغيل بوفيه بمجمع رقم: (١) بمدينة الملك فيصل السكنية بجدة	٢٠٢٥/٥١	١٠٠ ريال			
٤	تأجير وتشغيل كوفي شوب بمجمع رقم: (١) بمدينة الملك فيصل السكنية بجدة	٢٠٢٥/٥٢	١٠٠ ريال			
٥	تأجير وتشغيل مغسلة ملابس بمجمع رقم: (١) بمدينة الملك فيصل السكنية بجدة	٢٠٢٥/٥٣	١٠٠ ريال			
٦	تأجير وتشغيل تموينات بمجمع رقم: (٢) بمدينة الملك فيصل السكنية بجدة	٢٠٢٥/٥٤	١٠٠ ريال			
٧	تأجير وتشغيل بوفيه بمجمع رقم: (٢) بمدينة الملك فيصل السكنية بجدة	٢٠٢٥/٥٥	١٠٠ ريال			
٨	تأجير وتشغيل تموينات بمجمع رقم: (٣) بمدينة الملك فيصل السكنية بجدة	٢٠٢٥/٥٦	١٠٠ ريال			
٩	تأجير وتشغيل بوفيه بمجمع رقم: (٣) بمدينة الملك فيصل السكنية بجدة	٢٠٢٥/٥٧	١٠٠ ريال			

– بإمكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسة الشروط والمواصفات من خلال تحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني: (https://furas.momra.gov.sa).

– للاستفسار: التواصل على البريد الإلكتروني الخاص بإدارة تنمية الإيرادات والاستثمار بوزارة الحرس الوطني: (E_3931000@sang.gov.sa).

منافسة عامة

يعلن برنامج ضمان التمويل للمنشآت الصغيرة والمتوسطة (كفالة) عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مشروع الصيانة والنظافة لبرنامج ضمان التمويل للمنشآت الصغيرة والمتوسطة (كفالة)	٢٠٢٥/٢٤	مجانياً	الاثنين ١٤٤٧/٢/٢٤هـ ٢٠٢٥/٨/١٨م (١:٠٠ مساءً)	الاثنين ١٤٤٧/٢/٢٤هـ ٢٠٢٥/٨/١٨م (١:٠٠ مساءً)

– للاستفسارات وبيع كراسة الشروط: التواصل عبر البريد الإلكتروني: (purchasing_and_contracts_section@kafalah.gov.sa) أو (w.dharmawi@kafalah.gov.sa) هاتف: (٢٩١٧٦٧٦-٠١١) تحويلة: (٣٤٦).